الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة زيان عاشور الجلفة

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

قسم العلوم الإنسانية

التطبيقات العملية لقاعدة لا ضرر ولا ضرار في العمارة الإسلامية

تنكيب الأبواب في العمارة الإسلامية نموذجا

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الآثار الإسلامية

إعداد الطالبتين:

✓ بن شويطة نعيمة

✓ حميداني عائشة

إشراف الأستاذ:

* د. نور الدين بن عبد الله

الموسم الجامعي: 2020 – 2021

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على خير الأنام سيدنا محمد عليه أزكى الصلاة
والسلام على خير الأنام سيدنا محمد عليه أزكى الصلاة والسلام
أحمد الله عز وجل على عونه لي لإنجاز هذه المذكرة
إلى من إرتبط رضا الله برضاهما وقال فيهما عز وجل في كتابه
﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا
رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾

صدق الله العظيم

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أمي وأبي
إلى أخي وسندي إبراهيم
و كل من يحمل لقب بن شويطة

إلى كل من شاركني التعب وحلاوة هذا العمل المتواضع

بن شويطـــــة نعيمة

بسم الله الرحمن الرحيم

و صلى الله على صاحب الشفاعة سيدنا محمد النبي الكريم و على اله و صحبه الميامين و من تبعهم بإحسان الي يوم الدين و بعد:

الي اغلى ما املك في هذه الدنيا الى من كانت سبب وجودي الى من وضعت الجنة تحت اقدامها الى التي اتحني لها بكل إجلال و تقدير ارجو انني نلت رضاها امي الغالية "زهرة "اطال الله عمرها

الى من أدين له بحياتي الى من سانديني الى من اكن له مشاعر التقدير و الاحترام و العرفان أرجو انني نلت رضاه أبي "حميداني يوسف "اطال الله في عمره

الى من ساندني و خطى معي خطواتي و يسر لي الصعاب الى زوجي و رفيق دربي "يحي بوعبيلي "

الى والدايا الاغرين والدا زوجي أمي و أبي "بوعبيلي سعيد " حفظهما الله و رعاهما

الى روح أختي الغالية وتوأمي أطلب من الله العلي القدير أن يرحمها و يجمعنا بها في جنة الفردوس الأعلى

الى كل أفراد عائلتي لي أخواتي و إخواني أخص بالذكر: محمد - حسين- عادل- أحمد

الى اخواني الذين لم تلدهم أمي إخوان زوجي : مصطفي- عامر - عادل- ميلود الي احسن من عرفني بهم القدر صديقات عمري و رفيقات دربي

الى أستاذي الفاضل الذي قدم يد المساعدة

و في الاخير أرجو أن يكون هذا العمل خالصا لله عزوجل و أن تكون فيه الفائدة و في الاخير لا يسعنا إلا أن ندعو الله عزوجل أن يرزقنا السداد و الرشاد و العفاف و الغنى و أن يجعلنا هداة مهتدين

حميداني عائشة

الشكر والتقدير

بسم الله الرحمان الرحيم

خير ما نبدأ به قوله سبحانه وتعالى: (بِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ)

الآية 19 من سورة النمل

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ

نشكر الله عز وجل على نعمته وعلى ما من علينا لإتمام هذا العمل المتواضع

كما نخص بالشكر الأستاذ المشرف "د / نور الدين بن عبد الله" الذي لم يبخل علينا من نصائحه القيمة ومشاركتنا في إتمام هذا البحث

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل الأساتذة الذين ساهموا في تكويننا طيلة مشوارنا الدراسي ولجميع طلبة علوم إنسانية وبالأخص طلبة السنة ثانية ماستر آثار إسلامية ولكل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى كشف جوانب عديدة من فقه العمران الإسلامي من خلال دراسة القواعد الفقهية العمرانية لا سيما القاعدة الفقهية لا ضرر ولا ضرار وإسقاطها على العمارة الإسلامية من خلال تنكيب الأبواب وعدم تقابلها وجها لوجه كنموذج هام من نماذج العمران الإسلامي المراعي لمقاصده ومطالبه

الكلمات المفتاحية:

العمارة الإسلامية – فقه العمران – تنكيب الأبواب

Résumé:

Cette étude vise à révéler de nombreux aspects de la jurisprudence de la l'urbanisme islamique à travers l'étude des règles de jurisprudence urbaine, en particulier le règle jurisprudentielle de non-violation et de sa projection sur l'architecture islamique à travers l'installation de portes et de ne pas les rencontrer face à face comme un modèle important des modèles d'urbanisation islamique.

les mots clés:

Pâturage pour ses objectifs et ses exigences - Les mot clés:

architecture islamique - installation de portes

Summary

This study aims to reveal many aspects of the jurisprudence of Islamic urban planning through the study of the rules of urban jurisprudence, in particular the jurisprudential rule of non-violation the installation of doors and not meeting them face to face as an important model of Islamic urbanization models Grazing for its purposes and requirements

Keywords:

Islamic architecture - jurisprudence of urbanization - Door installation

مقـــــــدمة

يقول عز وجل فى كتابه الكريم : (مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ) "**الأنعام الآية 38**"، وقال تعالى: (مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ) "**الحشر الآية 07**" ، من هذا الذكر الحكيم إنطلق علماء الدين والمفكرون فى شرح وتفسير الآيات القرآنية والأحاديث النبوية مع أقوال السلف الصالح فيما يختص بشئون الحياة الدنيا والآخرة من قواعد العبادات والمعاملات الى القواعد الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والإعجازات العلمية فى القرآن وربما لم يتمكن علماء الدين من استنباط ووضع كل الأسس الشرعية التى تحكم العمارة والعمران من خلال النصوص الصريحة لكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ولكن إذا كانت العمارة في أي مجتمع هي إنعكاس للعوامل الإقتصادية والإجتماعية والتاريخية والثقافية لهذا المجتمع، فيمكن إستنباط أحكام العمارة والعمران بالقياس بأحكام الإقتصاد والإجتماع والمعاملات في الإسلام، ومع ذلك نجد من علماء الدين من تطرق إلى القواعد العمرانية فى مجالات البناء والتعمير وإن كان هناك الكثير من الاجتهادات فى موضوعات إحياء الأرض وشروط الملكية العامة والخاصة كما أن هناك العديد من الأحكام والفتاوى التى تطرقت إلى شروط البناء والعلاقات والأعراف بين الأطراف وتطبيق مبدأ لا ضرر ولا ضرار.

يحظى البيت العربي الإسلامي كما هو معروف بقدسية خاصة تعرف أيضا **بالحُرمة** و هو مفهوم أساسي في الحياة العائلية، و لمصدر الكلمة **حرم** معنيين، المعنى الأول و يشير إلى المقدس و الشرف و المعنى الثاني يشير إلى الحرام أو الممنوع، وكلمة حرام هي عكس الحلال الذي يعني المباح و المتاح أي عكس الممنوع و المقدس، و يرتبط مفهوم الحُرمة عادة بالمنزل و الكرامة و النزاهة وكل ما يرتبط بشرف العائلة.

يقول المثل الشعبي الجزائري "البناي يبني و مول الدار يعرف لوين يحل باب دارو" أي أن صاحب الدار يعرف أحسن من أي شخص آخر ما يجب عمله و ما يلائم حرمة منزله، فالباب و قد تم تصميمه فإنه لا يمكن تحويله بعد ذلك بسهولة، لذلك يكتسي تحديد مكان الباب أهمية بالغة، كما يفضل الناس في الغالب توجيه أبواب منازلهم نحو الشرق أي

نحو الكعبة لقدسيتها بالنسبة للمسلمين، كما توجه الأبواب إلى هذه الجهة لتجنب الرياح و الأمطار و بالتالي تلتقي المصلحة بالقدسية في هذا التقليد.

غير أن تخلي العديد من الناس عن تتبع تلك القيم الدينية تحت مسمى التحضر والتقدم العمران قد أفرز طهور مشاكل وخلافات بين أفراد المجتمع بسبب الأنماط العمرانية الجديدة والتي تسمح إلى حد كبير بخرق خصوصية الجيران بطرق مختلفة وهي الخلافات التي تسعى الدول إلى معالجتها عن طريق إعادة تحيين القوانين العمرانية وفق الأصول الفقهية الدينية وبما يتماشى مع أنماط عمرانية تراعي جانب الحداثة من جهة وتلك القيم والقواعد من جهة أخرى.

الإشكالية:

بدأت دراستنا من مشكلة إسقاط القواعد الفقهية فيما يخص الجانب العمراني وذلك من خلال العمارة الإسلامية وبالخصوص أهم قاعدة فقهية وهي قاعدة لا ضرر ولا ضرار من خلال تنكيب الأبواب كنموذج وإنطلقت الدراسة من تساؤل أساسي هو:

ماهو دور القواعد الفقهية في العمران الإسلامي؟

وقد قسمنا هذا التساؤل إلى تساؤلات فرعية هي:

1) **ما لمقصود بالفقه والقواعد الفقهية؟**
2) **ماهي أهم قواعد فقه العمران؟**
3) **ما هي مختلف تطبيقات قاعدة لا ضرر ولا ضرار ولا سيما في الجانب العمراني؟**
4) **ما المقصود بتنكيب الأبواب وماهو دور قاعدة لا ضرر ولا ضرار فيه؟**

الفرضيات:

إنطلقت دراستنا من كون القواعد الفقهية هي شاملة ووافية لتغطية مختلف جوانب الحياة وحلول مناسبة لكل التحديات والمشاكل التي قد تظهر فيها وبناء على الإشكالية الرئيسية وضعنا الفرضية الرئيسية التي مفادها:

تلعب القواعد الفقهية دورا كبيرا في العمران الإسلامي

والفرضيات الفرعية التالية:

1) الفقه هو إسقاط مختلف الأحكام والقواعد الدينية الرئيسية على مختلف مناحي الحياة
2) يتميز فقه العمران بقواعده الخاصة التي تميزه عن غيره من المقاصد
3) أهم قاعدة عمرانية هي قاعدة لا ضرر ولا ضرار
4) يعد تنكيب الأبواب نموذج هام للقواعد الفقهية العمرانية

أسباب إختيار الموضوع:

تعود أسباب إختيارنا لهذ الموضوع إلى أسباب ذاتية من خلال إرتباط الموضوع بمحل تخصصنا وإكتسابنا لمعطيات وأسس ساهمت في تسطير خطة هذا العمل وأخرى موضوعية تعود إلى ملاحظاتنا الميدانية حول تزايد الخلافات العمرانية بين الأفراد والتي يعود غالها إلى عدم إحترام ما جاءت به وقررته تلك القواعد الفقهية الأساسية وبالتالي حاولنا تسليط الضوء عليها كبادرة لتحيينها والعمل على ترقيتها بما يتماشى مع متطلبات العصر

منهج الدراسة:

كأغلب الدراسات المرتبطة بعلم الآثار قامت دراستنا هذه على المنهج التحليلي الوصفي حيث بدأت بعرض شامل حول الفقه وفقه العمران خصوصا قبل أن تنتقل إلى تناول لب الدراسة وهي قاعدة لا ضرر ولا ضرار في العمران وإسقاطها على ميزة من مميزات العمران الإسلامي وهي تنكيب الأبواب

أهمية الموضوع:

تكتسي أهمية موضوعنا من خلال التناول بالدراسة القواعد الفقهية العمرانية والإشارة إلى فوائد وشمولية تلك القواعد وصلاحيتها لمختلف الأزمنة والعصور حيث من خلاله توضحت لنا مقاصد القواعد الفقهية في العمران الإسلامي المتمثلة أساسا في حفظ نفس

المؤمن وحرمته وتحقيق الراحة النفسية والطمأنينة والتي للأسف أصبحنا نفتقدها مع الأنماط العمرانية الحديثة القائمة على العمارات وما شابهها

أهداف البحث:

يهدف البحث أساسا إلى:

- إظهار وإبراز دور القواعد الفقهية في مختلف مناحي الحياة
- الكشف عن القواعد المتعلقة بفقه العمران وأهميتها
- إسقاط قاعدة لا ضرر ولا ضرار على نموذج عمراني هام متمثل في تنكيف الأبواب

وقد صادفتنا أثناء إعداد هذا العمل العديد من العوائق لعل أهمها الظروف الإستثنائية التي نعيشها حاليا بفعل الوباء والتي حالت دون وصولنا إلى عدد أكبر من مصادر البحث حيث إقتصرت في أغلبها على ما هو متوفر إلكترونيا عبر المواقع المتخصصة وهو ما يمكن أن يفقد العمل نوعا من المصداقية، يضاف إلى ذلك إعتمادنا على مرجع وحيد وأساسي في الفصل الثاني المتعلق بإسقاط قاعدة لا ضرر ولا ضرار على نموذج الدراسة المتمثل في تنكيب الأبواب وهو مقال الأستاذ المشرف بن عبد الله نور الدين المعنون بـ: (التطبيقات العملية لقاعدة لا ضرر ولا ضرار على العمارة الإسلامية تنكيب الأبواب نموذجا) وهو مشكور جزيل الشكر لتزويدنا بنسخة منه، ومهما يكن فإن عملنا هذا يشوبه الكثير من النقص الذي نتمنى من لجنة المناقشة الموقرة الإشارة إليه من اجل تداركه بما يحقق الغاية المرجوة من هذا العمل وتحقيق اقصى فائدة ممكنة منه.

الفصل الأول

القواعد الفقهية وفقه العمران

تمهيد:

يحتل الفقه الإسلامي مكانة عظيمة في العلوم الشرعية فهو ثمرة العلوم الشرعية ومحورها، فيه يعرف الحلال والحرام ولها يدين العام والخاص، وحقيقة الفقه هي الإستنباط وتحصيل الملكة الفقهية وليست مجرد حفظ الفروع والمسائل وذلك لكون فروع الفقه كثيرة يصعب حصرها، وعليه تم جمع المسائل الفقهية المتشابهة في أحكام كلية تيسيرا للفقه ولما لشتاته، ومن ذلك فقه العمران الذي تنطبق عليه اغلب القواعد الفقهية ولكنه يتميز بمخرجاته الفريدة في غسقاط تلك القواعد بما يناسب مجاله وفي هذا الفصل سنتطرق إلى موضوع الفقه بصفة عامة في المبحث الأول وفقه العمران بصفة خاصة في المبحث الثاني

المبحث الأول: مفهوم القواعد الفقهية

المطلب الأول: معنى الفقه في اللغة والإصطلاح:

تعريف الفقه لغة: هو مصدر من فقه بكسر عين الفعل في الماضي يفقه بفتح عينه في المضارع، وفيه لغة أخرى هي فقه بالضم في الماضي والمضارع وهي تشير إلى رسوخ ملكة الفقه في النفس حتى تصير كالطبع والسجية[1]، وزاد الحافظ بن حجر في فتح الباري لغة ثالثة هي: فقه بالفتح إذا سبق في الفهم، وهذه اللغة لم تذكرها المعاجم المشهورة فعلى هذا تكون فقه مثلثة عين الماضي، مثناة عين المضارع إذ لي والفقه حقيقة الشق والفتح، والفقيه العالم الذي يشق الأحكام، ويفتش عن حقائقها، ويفتح ما استغلق منها، وما وقعت من العربية فاؤه فاء عينه قافاً جله دال على هذا المعنى نحو قولهم: تفقاً شحماً، وفقح الجرو وفقر للغسيل وفقصت البيضة، عن الفرخ، وتفقعت الأرض عن الطرثوث، والفقه من هذه الألفاظ التي تطورت تطوراً ملموساً منذ ظهور الإسلام ففي الصدر الأول استعملت كلمة الفقه في النصوص الشرعية لمعنيين:

أولهما: الفهم الذي ينصف به الشخص ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ قَالُوا يَاشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ ﴾[2]، ومن السنة قول النبي ﷺ لإبن عباس: (اللهم فقهه في الدين)

وثانيهما: النصوص الشرعيَّة ومنه قوله ﷺ: **(رب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه)**، ومنه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه:(تفقهوا قبل أن تسودو)

ومما سبق نستنتج أن الفقه بمعنى المعلوم، كانت تغطى علوم الدين كلها من عقيدة وأحكام عبادات ومعاملات، وحدود، كما تغطى أدلتها من كتاب وسنة، كل ذلك يعتبر فقهاً، لأن

---

[1]- عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بية، **الفقه الإسلامي تعريفه وتطوره ومكانته**، 1428 هـ، 2007 م،مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الملكة العربية السعودية،العدد 014، السنة 01، ص ص 117، 118

[2]- **هود الآية 91**

متعلقه الدين، والدين كما هو معروف إذا أطلق فإنه يدل على الإسلام والإيمان والإحسان، ومع ذلك فنحن نلاحظ استعمال كلمة الفقه، في بعض الآثار الواردة عن بعض السلف في عصر الصحابة، بجانب الكتاب والسنة، مما يشير إلى شيء خاص وليس حَتْماً منافياً ولكنه على كل حال زائد على حرفية النص، فمن ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما: أفضل الجهاد من بنى مسجداً يعلم فيه القرآن والفقه والسنة

تعريف الفقه إصطلاحا: والفقه اصطلاحاً هو العلم بجميع الأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية والمراد بالأحكام النسب التامة التي هي ثبوت أمر لآخر إيجاباً أو سلباً احترازاً عن العلم بالذوات والصفات والأفعال[1]، وقال ابن سراقة في كتابه في الأصول: "حقيقة الفقه عندي الاستنباط.. قال تعالى :﴿ **لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ** ﴾[2]، والقاسم المشترك بين هذه التعريفات هو أنه نقلت الفقه عن أصله اللغوي وهو الفهم، إلى معنى مجاور هو العلم الذي ليس بمعنى المعلوم، وإنما بمعناه المصدري الذي هو حصول العلم أو الملكة الراسخة في النفس، فالفقه في هو علم الإنسان بالشيء إلاّ أنَّ بعض العلماء الآخرين وإن كانو قد أخذوا بعض الآراء السالفة بعين الاعتبار إلا أنهم قدموا تعريفات أخرى تنظر إلى الفقه كعلم بمعنى شيء مستقل عن كونه صفة للمجتهد، وكذلك قال السمعاني في القواطع: "هو استنباط حكم المشكل من الواضح."، وقال: "وما أشبه الفقيه إلا بغواص في بحر در كلما غاص في بحر فطنته استخرج دراً وغيره يستخرج أجراً"، ومن المحاسن قول الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها[3].

[1]- بدر الدين الزركشي، **المنثور في القواعد**، 1402 هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: د. فائق أحمد محمود، وزارة الشؤون الدينية والاوقاف، الكويت، ص ص 67، 72

[2]– **النساء 38**

[3]– عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بية، **الفقه الإسلامي تعريفه وتطوره ومكانته**، 1428 هـ، 2007 م،مرجع سابق، ص 122

المطلب الثاني: معنى القاعدة الفقهية وأهميتها:

أولا: معنى القاعدة الفقهية لغة وإصطلاحا: إن معرفة القواعد الفقهية والإعتناء بها من أعظم الفوائد، فبالقواعد إستطاع الفقهاء ان يجدوا لكل حادثة حكما مناسبا لها، بإخضاعها تحت القاعدة التي تمثل الحكم عاما وشاملا.

1. **القاعدة في اللغة:** تعني الأساس وكل ما يرتكز عليه غيره، وجمعها قواعد وقواعد الشيء أسسه وأصوله حسيا كان ذلك قواعد البيت، كقوله تعالى: (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ)[1]، وقال تعالى: (أَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ)[2]، فالقاعدة في الآيتين الكريمتين بمعنى الأساس وهو: مايرفع عليه البنيان، أو معنويا كقواعد الدين ودعائمه، وقواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء شبهت بقواعد البناء وقواعد الهودج: خشبات أربع تخته ركب فيهن[3]، والحاصل أن المعنى العام الذي تدور حوله الإستعمالات اللغوية لكلمة "قاعدة" هو الأصل والأساس سواء كان ذلك في الحسيات أو المعنويات.

2. **تعريف القاعدة في الإصطلاح الفقهي:** لقد إختلف الفقهاء في تعريفها بناء على إختلافهم في مفهومها إلى قولين:

أ. القول الأول: عرفت بأنها: قضية كلية مطبقة على جميع جزئياتها[4].

وعرفت بأنها: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزيئات كثيرة، يفهم أحكامه منها[5].

---

[1]- **البقرة الآية 127**

[2]– **النحل الآية 26**

[3]– إبن منظور، **لسان العرب**، المجلد الثامن، 1423 ،. 2003م، دار الحديث، القاهرة، مصر، ص 05

[4]– االجرجاني، **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الرابعة، 1418 هـ، 1982م، دار الكتاب العربي، بيروت، ص 171

[5]– السبكي، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد عموي، الطبعة الأولى، 1411هـ، 1991م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 111

وعرفت أيضا: أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها[1].

ثانيا: أهمية القاعدة الفقهية: للقواعد الفقهية أهمية كبيرة في الفقه الإسلامي، وهذه الاهمية تتضح من الفوائد الكثيرة التي يجنيها دارسها وقد أشاد العلماء بشانها وأهميتها فهاهو الإمام القراني بين أهمية القواعد الفقهية فيقول: (هذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقهية ويشرق ويظهر رونق الفقه

ويقول الحافظ إبن رجب الحنبلي[2]: (فهذه القواعد مهمة، وفوائد جمة تضبط للفقيه اصول المذهب وتطلعه من مآخذ الفقه على ماكان عنه قد تغيب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد وتقرب عليه كل متباعد فليمعن الناظر فيه النظر)

ومن خلال هذا يتضح لنا اهمية هذه القواعد الفقهية تتمثل في:

1- إن القواعد الفقهية تضبط الفروع الفقهية وتجمع شتاتها في سلك واحد بحيث يسهل إستحضار حكم المسائل الفقهية المتشابهة بمجرد تفكر القاعدة الجامعة، كما قال القرافي: (من ضبط الفقه بقواعده إستغنى عن حفظ أكثر الجزيئات لإندراجها في الكليات)

2- إن دراسة القواعد الفقهية تنمي الملكة الفقهية لدى الباحث، وهذه من شأنها المساعدة على معرفة الأحكام الشرعية وإستنباط الحلول للوقائع المتجددة والمسائل المتكررة، وهذا ما أشار إليه السيوطي[3]: (أعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومعاركه ومآخذه وأشراره، ويتمهر في فهمه وإستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج

[1]- مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، الطبعة الأولى، 1994، دار القلم، دمشق، ص 965

[2]- هو زين الدين ابو الفرج عبد الرحمان إبن شهاب بن أحمد بن رجب، البغدادي الدمشقي المعروف بإبن رجب، فقيه، محدث له مصنفات قيمة منها جامع العلوم والحكم، القواعد في الفقه الإسلامي، توفي سنة 795 هـ

[3]- هو: أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي، مفسر، محدث، فقيه، صاحب مؤلفات كثيرة منها، الأشباه والنظائر، توفي سنة 911

ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان، ولهذا قال يعض أصحابنا الفقه معرفة النظائر).

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالقاعدة الفقهية وأنواعها:

أولا: أنواع القواعد الفقهية:

إن القواعد الفقهية على درجات في العموم والشمول، ولإتقان عليها والإختلاف فيها بين المذاهب الفقهية عامة، أو الإتقان عليها والإختلاف فيها في المذهب الواحد لذلك كانت القواعد الفقهية على أنواع:

1) **القواعد الفقهية الأساسية**[1]: وهب القواعد الكبرى تدور معظم مسائل الفقه حولها، حتى رد بعض علماء الفقه كله إليها، وهي متفق عليها بين جميع المذاهب وهي:

1_ الأمور بمقاصدها

2_ اليقين لا يزول بالشك

3_ المشقة تجلب التيسير

4_ الضرر لا يزال

5_ العادة محكمة

2) **القواعد الكلية**[2]: وهي قواعد عامة مسلم بها غالبا في المذاهب، ولكنها أقل فروعا من القواعد الأساسية وأقل شمولا من القواعد الخمس السابقة مثل قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وقاعدة "الخراج بالضمان" وقاعدة "الضرر الأشد يدفع بالضرر الأحق".

[1]- بوشمية نعيمة، **حجية القاعدة الفقهية عرضا وتطبيقا**، 2019/مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، ص 32

[2]- بوشمية نعيمة، **حجية القاعدة الفقهية عرضا وتطبيقا**، 2019، المرجع السابق ص 33

وكثير من هذه القواعد يدخل تحت القواعد الأساسية الخمس، أو يدخل تحت قاعدة أعم منها، ومعظمها نصت عليه مجلة الأحكام العدلية، وقد يدخل تحت بعضها قواعد فرعية أيضا، وأكثرها متفق عليه بين المذاهب.

3) القواعد المذهبية[1]: وهي قواعد كلية في بعض المذاهب دون بعض مثل قاعدة "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني" فإنها قاعدة أغلبية في المذهب الحنفي ولكنها قليلة التطبيق في المذهب الشافعي، وقاعدة "من إستعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه" فهي كثيرة التطبيق في المذهب الحنفي، نادرة التطبيق في المذهب الشافعي، ومثل قاعدة "الخراج والضمان لا يجتمعان" فهي مقررة في المذهب الحنفي وغير صحيحة عند الجمهور، وقاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي" فإنها شائعة عند الشافعية دون الحنفية.

ثانيا: الفرق بين القاعدة الفقهية والمصطلحات المشابهة لها:

إن للقواعد الفقهية مصطلحات مشابهة لها وقد وضع الفقهاء فروق بينها وبين هذه المشابهات حتى يتسنى للمجتهد والباحث معرفتها وكيفية التعامل معها حتى لا يختلط عليه الأمر في التفريق بينها و بين هذه المصطلحات، وما عرفة العلاقة بينهما.

1/الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي[2]:

لم يفرق الفقهاء في البداية بين القاعدة والضابط وهناك من اعتبر القاعدة هي نفسها الضابط، لكن ذهب عامة الفقهاء المعاصرين وبعض المتأخرين إلى أن هناك فرقا بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي وسأذكر ما يندرج تحت كل منهما :

وقبل أن نتطرق إلى ذكر الفرق لابد من ذكر مفهوم الضابط :

1/ الضابط لغة : اسم فاعل من ضبط والضبط لزوم الشيء وحبسه، وضبط الشيء حفظه بالجزم، والرجل ضابط أي حازم.

[1]- بوشمية نعيمة، **حجية القاعدة الفقهية عرضا وتطبيقا**، 2019، المرجع السابق ص 34

[2]- بوشمية نعيمة، **حجية القاعدة الفقهية عرضا وتطبيقا**، 2019، المرجع السابق ص 20

2/ والضابط اصطلاحا:

فيما يختص بباب وقصد به نظم صور مشابهة[1]

وقيل: القاعدة بمعنى الضابط، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياتها[2]

ويمكن تعريف الضابط: أنه حكم أغلبي يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد.

والفرق بينهما:

1- القاعدة الفقهية تختلف عما يسمى بالضابط الفقهي فإن مجال الضابط الفقهي أضيق مما وجدناه بالنسبة للقاعدة الفقهية، إذ أن نطاقه لا يتخطى الموضوع الفقهي الواحد الذي يرجع إليه بعض مسائله.

2- القاعدة تحيط بالفروع والمسائل في أبواب فقهية مختلفة مثل: "**قاعدة الأمور بمقاصدها**"[3]، فإنها تطبق على أبواب العبادات، والجنايات والعقود والجهاد والإيمان وغيرها من أبواب الفقه.

3- أما الضابط فإنه يجمع الفروع والمسائل من باب واحد من الفقه، مثل: لا تصوم المرأة تطوعاً إلا بإذن الزوج أو كان مسافر، ومثل: **كل ماء مطلق لم يتغير فهو طهور**.

ونستنتج مما سبق ما يلي:

أ- أن الفرق بين القاعدة والضابط لم يتميز إلا في العصور المتأخرة

ب- أن مفهوم الضابط قد تطور حتى توهم بعضهم أنه ليس ثمة فرق بين القاعدة والضابط

ج- أن القاعدة يقع فيها الاستثناء الشذوذ غالبا، ولا يقع ذلك في الضوابط إلا نادراً

د- القاعدة الفقهية غالباً ما يتفق عليها بين المذاهب كونها قاعدة، أما الضابط فقد يكون وجهة نظر فقيه معين في مذهب بعينه، قد يوافقه غيره فيه، وقد لا يسلم له

---

[1] - المرداوي، **التحرير شرح التنوير في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الرحمان الجبري، الطبعة الأولى: 1421هـ/2000م، ج01، ص: 126

[2] - علي الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العالمية، بيروت، ج 02، ص 510

[3] - جلال الدين السيوطي **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1411هـ/1991م، ص 8

ثانياً: الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية[1]:

قبل أن نتطرق لتوضيح الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية ينبغي أولا أن نعرف النظرية، ثم نقف على المقصود بالنظرية الفقهية والفرق بينها وبين القاعدة الفقهية

تعريف النظرية لغة: مشتقة من النظر وهو تأمل الشيء بالعين[2]

والنظري: هو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور النفس والعقل والتصديق بأن العالم حادث والنظرية جمعها نظريات

والنظرية: عبارة عن طائفة من الآراء تفسر بها بعض الواقع العلمية أو الفنية.

والنظرية الفقهية تعرف بأنها: "معناها المفهوم العام الذي يؤلف نظاماً حقوقياً موضوعياً تنطوي تحته جزئيات موزعة في أبواب الفقه المختلفة كنظرية العقد ونظرية الملكية، ونظرية الأهلية "[3]

تتفق القاعدة الفقهية مع النظرية في أمور منها:

لقد رأى بعض الفقهاء أن النظرية الفقهية تتشابه مع القواعد الفقهية في بعض المنطلقات حيث أنهما يتفقان في ما يلي:

كل من النظريات الفقهية والقواعد الفقهية له فروع فقهية في أبواب شتى، وكل منها حكم فقهي مأخوذ من الفقه الإسلامي، والقواعد الفقهية لها طرائق في التطبيق ولها شروط، وكذلك النظريات الفقهية.

أما بالنسبة للفروقات بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية يمكن إبرازها من خلال عدة نقاط:

[1]- بوشمية نعيمة، **حجية القاعدة الفقهية عرضا وتطبيقا**، 2019، المرجع السابق ص 21

[2] – زين الدين الرازي، **مختار الصحاح**، المكتبة العصرية، دار النموذجية بيروت صيدا ، الطبعة الخامسة: 1420ه/1999م

[3] – وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، الطبعة الثانية: 1405ه/1985م، ج 04، ص 07

1/أن النظرية غير القاعدة الفقهية فإن هذه الأخيرة بمثابة ضوابط بالنسبة إلى تلك النظريات ومثال ذلك: **قاعدة "العبرة في العقود بالمقاصد"**، فما هي سوى ضابط من ناحية مخصوصة من نظرية العقد

الفرق الثاني: أن القاعدة الفقهية تشير عناوينها إلى مأخذ الأحكام وعللها، مثل **قاعدة "المشقة تجلب التيسير"**[1]

2/النظرية الفقهية أعم أوسع من القاعدة الفقهية، وأن النظرية تنطوي على مجموعة من القواعد بخلاف القواعد الفقهية[2]

3/أن القاعدة الفقهية حكم شرعي ويتضح ذلك من خلال هذا المثال : **قاعدة "المشقة تجلب التيسير"**، فهذه القاعدة فيها حكم يمكن تطبيقه على الفروع بخلاف النظرية فإنها لا تتضمن حكما في ذاتها و مثال ذلك نظرية الالتزام لا يمكن أن نطبقها على شيء، لأنها لا تحتوي على حكم، إضافة إلى نظرية الضمان فهي أيضا ليس فيها حكم.

فالعلة في قاعدة المشقة تجلب التيسير هي جلب التيسير نظراً لوجود المشقة، بخلاف النظرية الفقهية فليس فيها إشارة إلى العلة والمأخذ.

4/فروع القاعدة الفقهية حكمها واحد، ومثال ذلك: فروع **قاعدة "المشقة تجلب التيسير"** حكمها واحد وجميعها مشتملة على التيسير، وكل فروع **"قاعدة الأمور بمقاصدها"** تؤدي إلى نية معتبرة ومؤثرة في الحكم، بخلاف النظرية الفقهية، فإن ما يندرج فيها من جزئيات له أحكام مختلفة بحسب باعتبار الشروط

5/القاعدة الفقهية استقراء للفروع الفقهية المتشابهة بخلاف النظرية

[1] – تاج الدين السبكي، **الأشباه والنظائر**، ، ص 49

[2] – أحمد الريسوني، **نظرية** المقاصد **عند الإمام الشاطبي**، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية: 1412هـ، 1992م، ص 17

ثالثا: الفرق بين القاعدة الفقهية والأصولية [1]:

قبل أن نوضح الفرق لابد من تعريف القاعدة الأصولية حتى يتبين لنا الفرق، وبما أننا قمنا بتعريف القاعدة سابقا نشرع مباشرة في تعريف الأصول

القاعدة الأصولية: "تلك الأسس والمناهج التي يضعها، المجتهد نصب عينيه عند البد والشروع بالاستنباط، يضعها ليشيد عليها صرح مذهبه، ويكون ما يتوصل إليه ثمرة ونتيجة لها"[2]

أما الفرق بينهما يتمثل فيما يلي:

القواعد الفقهية تشبه القواعد الأصولية من ناحية وتخالفها في نواحي عدة نوجزها فيما يلي:

أما جهة المتشابهة:

أ-أن كل واحدة منها تمثل قواعد كلية ضابطة لجملة من المسائل

ب-أن لكل منهما قواعد وتندرج تحتها جزئيات.

ج-كلاهما يستفيد منها الفقيه في التعامل مع النصوص الشرعية، أو النوازل الجديدة، قصد التوصل إلى حكم في المسألة الجديدة[3]

أما من حيث الاختلاف: فهي تتعدد، فلكل منهما فروق تتميز بها عن الأخرى وهذه بعضها

من حيث الموضوع:

موضوع القاعدة الأصولية: الأدلة الشرعية، فالقاعدة الأصولية، النهي يقتضي الفساد، فموضوعها كل دليل في الشريعة ورد فيه النهي.

[1]- بوشمية نعيمة، **حجية القاعدة الفقهية عرضا وتطبيقا**، 2019، المرجع السابق ص 23

[2] – مصطفى سعيد الخن، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1396هـ/1972م، ص 117

[3] – أحسن لحساسنة، **الوسيط** ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1435هـ،2014م، ص 19

أمـا موضـوع القواعـد الفقهيـة: أفعـال المكلفين، فالقاعـدة «**المشـقة تجلـب التيسـير**»، موضوعها كل فعل من أفعال المكلفين يجد فيه مشقة معتبرة شرعاً[1]

القاعدة الأصولية كلية مطردة خلافاً للقواعد الفقهية فليست كلية ، لأن لها استثناءات، تخرج عن القاعدة الفقهية[2]

2-القواعد الأصولية موصلة للقواعد الفقهية والعكس ليس بصحيح وعليه، فالقواعد الفقهية ثمار للقواعد الأصولية [3]

3- دور القواعد الأصولية مقدم على دور القواعد الفقهية، فمن حيث الرتبة القواعد الأصولية تتبوأ لكون الفقيه يأخذها مسلمة، ويطبقها على جزئيات الدليل الكلي بغية التوصل إلى الحكم الشرعي العملي التفصيلي وبهذا تكون القاعدة الأصولية تحتل المرتبة الأولى من حيث العمل الأصولي الفقهي

4- القاعدة الأصولية: حكم كلي يستند إليه في استنباط الأحكام الشرعية، مصوغة صياغة عامة 'ومحكمة، ومجردة

والقاعدة الفقهية: حكم كلي مستند إلى دليل شرعي كلي مصوغ صياغة تجرديه محكمة، منطبق على جزئياته، على سبيل الاطراد[4]

وخلاصة القول:

أن القاعدة الفقهية لها علاقة وطيدة بالمصطلحات المشابهة فهي أحيانا تكون أعم، لجميع الفروع الفقهية وغير متعلقة بباب واحد وهذا إذا ما قورنت بالضابط الفقهي، وقد تمثل الضابط بنفسها إذا ما قارناها بالنظرية الفقهية، لأن هذه الأخيرة أشمل منها، لكن إذا

---

[1] – أبو محمد آل عمير ألأسمري القحطاني، **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية**، دار الصميعي المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1420هـ، 2000م، ص 08

[2] – أبو محمد آل عمير ألأسمري القحطاني، **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية**، ص 08

[3] – صالح غانم السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها**، الطبعة الأولى: 1417هـ، ص 21

[4] – ينظر: تيسير علم أصول الفقه، عبد الله العنزي، مؤسسة الريان.بيروت .لبنان، الطبعة الأولى: 1418هـ/1997م، ص: 13؛ ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي، ص: 24.

ما قورنت بالقاعدة الأصولية، فإنها تمثل ثمار للقاعدة الأصولية لأن هذه الأخيرة مجالها المصادر الشرعية الكلية بينما القاعدة الفقهية فإنها تخدم أفعال المكلفين، ورغم هذه الفروق المتناثرة بينهما، إلا أنهما يكملان بعضهم البعض

المبحث الثاني: مفهوم فقه العمران:

المطلب الأول: تعريف فقه العمران[1]:

المقصود بفقه العمارة مجموعة القواعد التي ترتبت على حركية العمران نتيجة الإحتكاك بين الأفراد ورغبتهم في العمارة وما ينتج عن ذلك من تساؤلات يجيب عنها فقهاءالمسلمين مستنبطين أحكاما فقهية من خلال علم أصول الفقه، ويمتد ذلك إلى فقه المياه في الحضارة الإسلامية[2].

جاءت تساؤلات المسلمين للفقهاء في هذا المجال لرغبتهم في تشييد عمائر تتناسب مع قيمهم وحضارتهم، وتراكمت أحكام الفقهاء بمرور الزمن لتشكل إطارا قانونيا لحركة العمران في المجتمع يلتزم به الحكام والمحكومون على حد سواء.

وتمثل رؤية السياسة الشرعية للعمارة أو العمران إطارا عاما حاكما يتناول الكليات وليست له علاقة بالجزئيات، وهو يتداخل مع فقه العمارة في العديد من نقاط إلتماس نتيجة لإرتكاز فقه العمارة على أسس شرعية وقيم حضارية خاصة بالأمة الإسلامية.

ففقه العمارة الإسلامية لديه كليات عن السياسة الشرعية إحتراما وإن كان القائمون على السياسة يتجاوزون هذه الكليات لإعتمادهم على السلطة في تنفيذ رغباتهم، فالسياسة تقوم

---

[1]- محمد كمال الدين إمام، **القواعد الحاكمة لفقه العمران مع التعريف بالمصادر**، 2010، ورقة بحثية ملقاة في ندوة تطور العلوم الفقهية في عمان، (الفقه الحضاري، فقه العمران)، منشورة عبر الرابط: http://www.taddart.org/?p=12109، تاريخ الإطلاع: 2021/06/22، ص 01

[2]– خالد غرب ،**السياسة الشرعية وفقه العمارة**، 2013، مكتبة الإسكندرية، مصر، ص 09

على سلطة الدولة التي تسعى إلى تنفيذها بينما فقه العمارة يقوم على المجتمع الذي يسعى إلى الحفاظ على قواعد فقه العمارة وتنفيذها كما يراه الفقهاء.

ولم يحظى فقه العمارة بالمقابل بمؤلفات كالتي حظيت بها السياسة الشرعية، ومرد ذلك إلى أن فقه العمارة علم تطبيقي إرتبط بالمجتمع ولم يرتبط بالسلطة، وبالتالي كان الجدل الدائر حوله من كتب الفتوي ولم يستقل بمؤلفات إلا بعدد محدود مقارنة بمؤلفات علم السياسة الشرعية[1]، أما الحديث النبوي الشريف الذي يعتمد عليه الفقهاء في أحكام البنيان فهو لا ضرر ولا ضرار الذي يعتبر أحد الأحاديث الخمسة التي يقوم عليها الفقه الإسلامي.

إحتلت قاعدة لا ضرر ولا ضرار بابا واسعا في فقه العمارة الإسلامية وعليها قامت الأحكام لا حصر لها وأثرت هذه القاعدة على حركية العمران في مدينتي القاهرة ورشيد[2].

المطلب الثاني: القواعد الفقهية لفقه العمران[3]::

إن إستقراء كتب فقه العمران يجد القواعد الشرعية تتحرك في مجالات عديدة، خاصة قاعدة: لا ضرر ولا ضرار، وما يتفرع عنه من قواعد مثل: الضرر لا يكون قديما، والضرر الأشد يدفع بالضررالأقلّ، والضرر العام يقدم على الضرر الخاص إلى آخره، وقواعد كثيرة خاصة بالضمان أي المسئولية، وهنا يقدم فقه العمران نظرية تكاد تكون حديثة وتطابق نظرية المسئولية المطلقة، بل إننا في هذا المجال نجد مسئولية الدولة سابقة على مسئولية الأفراد، لأن مسائل البيئة والعمران في جانبها التنظيمي هي من السياسة الشرعية، وليس هذا من أجل فتح الباب أمام السلطة السياسية لتصدر ما تشاء من التشريعات والأوامر بما يعكس تقوية غير مرغوب فيها للسلطة التنفيذية كما يقول البعض لأننا نتحدث عن سلطة شرعية من وجهة نظر إسلامية، وهي رغم إسلاميتها محكومة بقاعدتين :

---

[1]- خالد غرب ،**مرجع سابق**، 2013، ص 09

[2]– خالد غرب ،**مرجع سابق**، 2013، ص 26

[3]- محمد كمال الدين إمام، **القواعد الحاكمة لفقه العمران مع التعريف بالمصادر**، 2010، مرجع سابق، ص 02

الأولى: عقائدية يعكسها حديث «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»

والثانية: فقهية وهي قاعدة: تصرف ولي الأمر منوط لمصلحة الرعية، والقاعدتان تضعان قيودا على سلطة ولي الأمر لصالح النصوص الشرعية، وصالح الرعية معا. وهنا يبدو الخلل في فهم آليات الفقه الشرعي لأن سلطة وليّ الأمر في مساحات النص محل الاجتهاد، وفي مساحات الغياب النصي لابد من قيامها بِملئ المساحة التكليفية الشاغرة في مجال الأمر والنهي، بإضفاء عنصر الإلزام على الاجتهاد الفقهيلأن الاجتهاد يعني بالضرورة أكثر من رأي، وفي القواعد الإسلامية: "لا ينقض اجتهاد باجتهاد مثله"، وهنا لابد من قيام قاعدة "اختيار الحاكم يرفع الخلاف " بدورها، وهي قواعد تعمل في دوائر مختلفة[1].

المطلب الثالث: مميزات الفقه الإسلامي العمراني[2]:

يمكن القول بأنللفقه الإسلامي نظرة متميزة إلى قضية العمران بإعتبارها قضية الإجتماع الإنساني ويمكن ملاحظة هذه النظرة من خلال الأمور التالية:

أولا: من حيث المساحة التي يعمل فيها: فغننا نلاحظ أن هذا الفقه يغطي كافة الجوانب اللازمة لحركة الإنسان والمجتمع والحياة في كل اوضاعها واماكنها ودرجة العمران فيها، لأن العمران ليس مجرد إبداع هندسي أو تخطيط عمراني وإنما بالإضافة إلى ذلك هناك عمران قيمي واخلاقي، حتى يستطيع الإنسان القيام بوظيفة الإستخلاف والإستعمار في الأرض

[1]- محمد كمال الدين إمام ،**القواعد الحاكمة لفقه العمران مع التعريف بالمصادر**،أ فريل 2010، ربيع الثاني 1431، ورقة بحثية ملقاة في ندوة تطور العلوم الفقهية في عمان (الفقه الحضاري، فقه العمران)، عمان، الأردن، ص 04

[2]- عبد الرزاق ورقية، **أثر الفقه الإسلامي في التهيئة العمرؤانية للمدن العريقة**، 2012، ورقة بحثية منشورة عبر الرابط: https://www.alukah.net/sharia/0/39896/ تاريخ الإطلاع: 2021/06/22، ص 02

ثانيا: من حيث العمران المادي او الأنماط العمرانية: هناك ضوابط تحكم العمران المادي من حيث إنه لابد لأن يتوافق مع العقيدة والمستلزمات والروابط الإجتماعية والضوابط الشرعية والدواعي النظرية المرافقة لهذا الفن فالفن المعماري والنسق التنظيمي له كبير الأثر في بناء العلاقات الإنسانية ومتانة النسيج الإجتماعي وإشاعة الوحدة، بل ومن أبرز ما يميز الانماط العمرانية الإسلامية أنها تتمحور في بنائها وواجهاتها وهندستها ومرافقها حول وجهة أو بتعبير أدق نحو القبلة، كما أن الطراز العمراني الإسلامي كان مفتوحا إلى أعلى ليمكن للمسلم النظر إلى السماء وهذه الفتحة لها دلالات في حس المسلم وتوجهه في الدعاء إلى الله، وهو عكس مانشاهده تماما في الأوساط العمرانية الحديثة

ثالثا: إن العمران لا يقصد به مجرد بناء أو مساحة من الأبنية فقط، وإنما هو بالإضافة إلى ذلك يعد أسلوب حياة يشمل الإنسان والأكوان ويعبر عن نمط معين في الحياة السياسية والإقتصادية الإجتماعية والدينية، ويحقق تواصل الحضارات وإلتقائها ويحقق الحوار فيما بين الأمم وكذا التواصل والتعارف الإنساني، وهذا الفكر يجعل من العمران سبيلا لسعادة الإنسان وماهيته.

رابعا: من مقاصد العمران إظهار الجمال بكل تجلياته، فالجمال مطلوب في العمران كغيره من عناصر الحياة الاخرى لما يحققه من هدوء نفسي كبير[1].

خامسا: من يقرأ في كتب فقه العمران يجد مقاصد الشريعة وقواعدها تتحرك في مجالات عديدة خاصة فقه البيئة الذي كان يؤدي دوره في الواقع الإجتماعي من خلال ولاية الحسبة بشكل خاص، بل إن الفقه الإسلامي عالج أضرار البيئة التي تنقص من ثمن الأشياء منقولات كانت او عقارات[2].

[1]- د خالد عزب ،**جوانب مجهولة من فقه العمران في الحضارة الإسلامية**،2010، ورقة بحثية ضمن أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية، مؤتمر الفقه الحضاري (فقه العمران)، ص 621

[2]– د. محمد كمال إمام ،**القواعد الحاكمة لفقه العمران مع التعريف بالمصادر**، مرجع سابق، ص 956

سادسا: إن الفقه الإسلامي يدور حول العمران والحضارة، يبدأ منهما وينتهي إليهما، ويفصل لهما، فهما غايته ومقصده، وبذلك يصبح العمران على رأس المقاصد التي تجب مراعاتها، من المجتهد والمفتي والفقيه لأن واقع الناس يستلزم ترتيب الأولويات ومراعاة المآلات، وحتى تبقى للشريعة فاعليتها وتيسير أمر الناس في الإلتزام بأحكامها وضوابطها في كل مناحي الحياة، وهذا ماقام به الفقهاء والمفتون المسلمون في كل عصر.

المبحث الثالث: مفهوم العمران الإسلامي[1]:

المطلب الأول: مفهوم العمارة:

لقد تعرض علماء الإسلام إلى ظاهرة العمران وعرفوها بأسماء عديدة حيث عرفها إبن خلدون ضمن الإجتماع البشري بإعتبارها مرتبطة بفطرة لإنسان، فيما صنفها الفارابي ضمن قيمها الأخلاقية من خلال الإجتماع فيها للتعاون على الأشياء التي تنال بها السعادة، اما الفقهاء فقد رأو أنها المكان الذي تقام فيه الحدود وتؤدى فيه صلاة الجمعة ولذلك فهي ترتبط بمسألة العدالة والقضاء والشعائر الدينية الجماعية، وهذه التعاريف ذهبت كلها إلى إعتبار الظاهرة العمرانية البشرية لا تتميز بها حضارة دون أخرى، بل يشترك فيها الإسلام مع غيره

بداية لابد من الإقرار بأن العمارة بمفهومها الشامل هي التنمية التي تسعى إلى خدمة الفرد والمجتمع ويستجيب لمتطلباته السكنية والإدارية والخدمية والتجارية والتعليمية والثقافية والرياضية، وأن برامجها تتحد على قدر حاجة الفرد والمجتمع وهي تنمو وتتطور مع مراحل نمو الإنسان وتطور حاجاته وأن ما يتفق عليه هو من مال الله الذي إنغلق الإنسان في إنفاقه فلابد من حسن توظيفه وإستثماره وإستغلاله ويعني ذلك أن ما يدخل في أعمال التنمية من مواد يجب ان يكون من عمل وإنتاج الإنسان المسلم الذي أمره الله بإتقانه "فخير

[1]– د. نور الدين بن عبد الله،**التطبيقات العملية لقاعدة لا ضرر ولا ضرار على العمارة الإسلامية تنكيب الأبواب نموذجا**، 2012، مجلة الحكمة، العدد الثاني عشر، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص248

الناس من طال عمره وحسن عمله" (رواه الترمذي)، ولقد ترك الإنسان العربي هويته من خلا تلك المباني ورسم لوحة معمارية في كل قطر من أقطار هذا العالم الإسلامي الكبير مبرهنا أن العرب رواد حقيقة في البناء والعمارة[1].

وإذا أردنا الوقوف على بداية النشاط العربي المعماري والفني في الجزيرة العربية فإن هناك من المعلومات الكثيرة التي تدل على أن العرب إستوطنوا مناطق عديدة منها شبه الجزيرة العربية فأقامو فيها حضاراتهم ومعالم خصائص عربية، وهذا ما أشارت وتشير إليه الدلائل الأثرية من العصور الحجرية، وكلما عظم الإنتاج وأحسن العمل زاد من قدرات المجتمع الإسلامي الإقتصادي وبالتالي من قوته الذاتية سواء في إطار الدولة الواحدة أو في إطار مجموع الدول الإسلامية مع ضغط الإستيراد من الدول غير الإسلامية بقدر الإمكان الأمر الذي ينعكس بالتالي على صناعة البناء المحلية وبالتالي على الإمكانات التصميمية للعمل المعماري بما في ذلك محددات الإبتكار والتشكيل[2].

لقد أصبحت عمارة التراث الإسلامي و المتعارف عليها بالعمارة الإسلامية هي المرجع ومصدر الإلهام عند بعض المعماريين لربط الأصالة بالمعاصرة وقد فرضت مفرداتها المعمارية على النسق المعماري لتحقيق هذه الغاية مثل إستعمال العقود والقباب والملاقف الأمر الذي يحصر عمارة المسلمين في هذه القوالب التقليدية مع أن هذه المفردات المعمارية هي إفرازات محلية لمواجهة عوامل مناخية أو أغراض إنشائية أو حرفية أو ثقافية لم يعد لها وجود في الحياة المعاصرة.

[1]- محمد حسن جودي ،**العمارة العربية الإسلامية** ، الطبعة الأولى، 1427 هـ – 2007م، دار المسيرة للنشر والطباعة، الأردن، ص 74

[2]– محمد حسن جودي ،**المرجع نفسه**،2007م، ص 82

ومن خلال ما سبق نجد أنه ليس هناك أدلة قاطعة تفصل لنا نموذج للعمارة الإسلامية وإنما هناك إشارات متفرقة غليها مثل النهي عن الإطلاع على بيوت الغير وتحديد الطريق والتفريق بين الجنسين.

المطلب الثاني: مميزات العمارة الإسلامية[1]:

بإعتبار العمارة أهم عنصر تشتمل عليه عناصر الثقافة الإنسانية فإن العمارة الإسلامية التي يمتد تاريخها مابين القرن السابع وبداية القرن التاسع عشر ميلادي منذ ظهور الإسلام وحتى عصر الغزو الأوروبي لمعظم الأراضي الإسلامية وما تبعه من هيمنة الحضارة الغربية الحديثة على اوجه الإنتاج الفني والثقافي كافة وبهد زوال الإستعمار في العقود الأخيرة من القرن العشرين بدأت عبارة العمارة الإسلامية في العودة كدلالة على عمارة معاصرة تحت تأثير كل من التيار العالمي لما بعد الحداثة التي دعت للعودة إلى الإعتماد على التاريخ المنشأ المعماري شكلا ومضمونا، وصعود مسألة الهوية الوطنية والقومية والثقافة الإسلامية إلى سطح إهتمام المنظرين العرب والمسلمين[2].

قد توافرت على ثروة ثمينة من الشواهد الأثرية والمظاهر العمرانية التي ميزتها عن غيرها وهذا الثراء جعل لها مكانة خاصة من حيث الدراسات والبحوث، وقد تجلت أصالة العمارة الإسلامية من خلال إرتباطها الوثيق بتعاليم ديننا السمحة إلى جانب مراعاة ما يحتاجه الإنسان العربي، وهو ما جعلها تتميز بفردية وإستقلالية ميزتها عما سبق من عمران أجنبي، فجماليتها تبدوا في طرازها المعماري من قبب مساجدها وأقواسها، وبما أن الشكل مهم في العمارة الإسلامية فهو يهدف إلى كشف الجوهر، ومن يتأمل جماليات العمارة الإسلامية يستطيع الوصول إلى قوانين روحانية تتحكم في أشكالها وإدراك أسرارها، فالمعماري العربي قد أبدع في عمارته دون أن يتقيد بقوانين كلاسيكية مصطنعة، وهذه المميزات كلها توحي

[1]- رابح بونارن ،**المغرب العربي تاريخه وثقافته**،2000م، الطبعة الثالثة، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، ص 150

[2]– محمد حسن جودي ،**المرجع نفسه**،2007م، ص 99

بطفرة العمارة الإسلامية وبالإضافة إلى المميزات الروحانية التي ذكرناها هناك مميزات أخرى هي:

1_ الخط العربي: هناك أشكال مختلفة من الخط العربي الذي هو الهوية بالنسبة للإنسان العربي وهو بذلك يدخل مع عناصر العمارة الإسلامية جسدا بجسد، وغن قيمته تكمن في خلق عالم جمالي يميز العمارة الإسلامية عن غيرها من العمائر.

2_ الزخرفة الإسلامية: تعوض وتخلد مظاهر الطبيعة عن طريق عرض أشكال النبات والزهور والغصون والمتأمل الذواق يعجب بها وبطريقة تشكيلها سواء في المساجد أو في غيرها، وهي إشارة إلى أعمق التجربة في التأمل وأبعاد الوجود في رمزية تفوق أحيانا فلسفة العصر[1].

المطلب الثالث: خصائص العمارة الإسلامية[2]:

وصفوة القول فإن المعماري المسلم كان وفيا لتعاليم الشرع الحنيف، الشيء الذي أضفى على العمارة الإسلامية صفة الإنسانية، ذلك لأن الهدف الأسمى للعمارة كان دوما محاولة إيجاد مأوى يحتوي جميع نشاطات الإنسان ويحميه من الأخطار أيا كان مصدرها، ومن اعظم هذه الأخطار خطر تشتت الأخوة الإسلامية، وفي هذا المقام جاءت النصوص التشريعية (قرآن وسنة) داعية للحفاظ على الترابط والأخوة ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا إشتكى منه عضوا تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)**[3] ، وقوله ﷺ: **(مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه)**، والمستقرئ للعمارة الإسلامية يجد كونا عامرا بالمعاني الحقيقية لعمارة الأرض وذلك من منظور رؤية إسلامية للعمارة، حيث أرادها الشارع الحكيم

[1]- محمد حسن جودي ،**المرجع نفسه**،2007م، ص 99

[2]– محمد حسن جودي ،**المرجع نفسه**،2007م، ص 115

[3]– البخاري أبو عبد الله ،**الجامع الصحيح**، ب ت، شركة الشهاب، الجزائر، ص ص 77، 78

أن تحافظ على الكليات الاساسية (مقاصد الشريعة)، فقد حثت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على عمارة تخدم البشرية، دون ان يحدد بديع صنع الله في الطبيعة، هذه المعاني وغيرها تجلت في جميع نماذج العمارة الإسلامية مراعية في ذلك خصوصية المكان والزمان، ولهذا جاءت العمارة تجسيدا لمبادئ الدين الإسلامي أينما حل، ولما غاب التةجيه الديني في حياة المسلمين صارت عمائرهم تقليدا سافرا للأنماط الغربية، فنسوا الأصالة ولم يفقهوا المعاصرة[1].

[1]- محمد حسن جودي ،**المرجع نفسه**،2007م، ص 118

خلاصة الفصل الأول:

لقد سمح تناولنا لموضوع الفقه الإسلامي بتكوين رؤية واضحة وجلية حول كل المقاصد والقواعد التي تسعى وتعمل الشريعة الإسلامية إلى تحقيقها وشمولية تلك القواعد لمختلف مناحي الحياة كفقه العمران الذي تضمن أساسيات وردت كلها في التشريعات القضائية حتى في الدول الغير الإسلامية بسبب تضمنه لأهم العناصر وهي تحقيق أقصى درجات الطمأنينة والراحة للساكنين وبما يضمن التآلف والمحبة بين القلوب

الفصل الثاني

قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها على العمارة الإسلامية

تمهيد

لقد إستنبط المهتمون بالعمران الإسلامي من قاعدة لا ضرر ولا ضرار عدة قواعد صارت منهاجا عاما للمسلمين، وعلى هذا الأساس أبيح للفرد التصرف في ملكه مالم يلحق ضررا بالآخرين، ومن بين أهم الأضرار التي يمكن أن تلحق بالفرد المسلم هو ضرر كشف داره على غير اهله، وعليه كان لزاما على المعماري المسلم أن يوجد الحلول المناسبة التي تمنع هذا الضرر على عامة المسلم، ثم بعد ذلك تصبح قاعدة يعمل بها في مجال البناء، وعليه تم الإهتداء إلى أفكار عديدة لعل اهمها فكرة تنكيب أبواب المداخل التي تتمحور حولها دراستنا هذه كنموذج لفكرة لرفع الضرر والضرار معا في العمران الإسلامي.

المبحث الاول: التعريف بقاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها في فقه العمران:

المطلب الأول: مدلول قاعدة لا ضرر ولا ضرار:

الضرر بالضمِّ والفتح: ما يؤلم الظاهر من الجسم، وما يتصل بمحسوسه في مقابلة الأذى وهو إيلام النفس وما يتصل بها، وتشعر الضمة بأنه عن قهر وعلو ، والفتحة بأن ما يكون من مماثل أو نحوه.

والضرر: إلحاق مفسدة بالغير مطلقا، والضرار: مقابلة الضرر بالضرر[1].

وقيل: الضرر: هو الذي لك فيه منفعة وعلى غيرك فيه مضرة، وقيل: الضرر: أن تضر من لا يضرك، أو الضرار: أن تضر من أضر بك من غير جهة الاعتداء بالمثل، والإنتصار بالحق.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

نص هذه القاعدة ينفي الضرر مطلقا، فيوجِب منعه، سواء الضررُ عاما أو خاصا، ويوجب وقفه قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة، ويشمل أيضا رفعه بعد وقوعه بما يمكن من إنزال العقوبات المشروعة بالمجرمين لا ينافي هذه القاعدة، وإن ترتَب على معاقبتهم ضررٌ أعمُ وأعظم .

والمقصود بنفي الضرر: نفي فكرة الثأر لمجرد الانتقام، لأنَ هذا يزيد في الضرر، مثل: أن يقاتل بإتلاف ماله، لأنَّ في ذلك توسعةً للضرر بلا منفعة، وذلك بخلاف الجناية على النفس أو البدن مما شرع فيه القصاص، لأن الجنايات لا يقمعها إلا عقوبة من جنسها[2].

---

[1]- أحمد بن محمد الفيومي، **المصباح المنير**، ، الطبعة الثانية، fب ت ن، مكتبة لبنان، بيروت، ص 425

[2]– مصطفى أحمد الزرقاء ،**المدخل الفقهي العام**، 1983، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، ص ص 978، 980

وعلى كل حال فإن في هذه القاعدة تحريم سائر أنواع الضرر إلا بدليل؛ لأنَ النكرة في سياق النفي تعُم فلا يجوز شرعا إلا لموجب خاص[1].

المطلب الثاني: مضمون قاعدة لا ضرر ولا ضرار[2]:

كل حكم يتسبب من ثبوته ضرر على المكلف فهو مرفوع وغير ثابت في الشريعة كما رخص بالتيمم ورخص بالتقية وأجاز ترك الصوم، كما لا يجوز إيقاع الضرر بالآخرين ولا مقابلة الضرر بالضرر مثله والمقصود من ذلك رفع الضرر والمضرة، فللقاعدة موضوع ومحمول، موضوعها الحكم الضرري أو الموضوع الخارجي الضرري، ومحمولها الإخبار عن عدم جعل ذلك الحكم حقيقة أو عدم ذلك الموضوع تنزيلاً وادعاءً بلحاظ عدم حكمه ويمكن إظهار مختلف صور هذه القاعدة الواردة في القرآن الكريم والسنة والشريفة وهي:

1. القرآن الكريم[3]:

* قال تعالى : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِير) **(البقرة: 233)** نهى سبحانه عن إضرار الأم بولدها بترك إرضاعه غيظاً على أبيه لبعض الجهات، كما أنه نهى عن اضرار الأب بولده بمنع رزقهن وكسوتهن بالمعروف مدة الرضاع، فيمتنعن عن إرضاع الولد فيتضرر منه الولد

[1]- عبد الرؤوف المناوي ،**فيض القدير شرح الجامع الصغير**،ب س ن، الطبعة السادسة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص 431

[2]– مصطفى أحمد الزرقاء ،**المدخل الفقهي العام**، 1983، مرجع سابق، ص 987

[3]– مصطفى أحمد الزرقاء ،**المدخل الفقهي العام**، 1983، مرجع سابق، ص 989

* قوله تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى) **(الطلاق: 6)**، نهى سبحانه عن الأضرار والتضييق على المطلقات في السكنى والنفقة في أيام عدتهن، كما أوصى بهن في موضع أخر بقوله: (وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا) **(البقرة: 231)** نهى عن الرجوع الى المطلقات الرجعية لا لرغبة فيهن بل لطلب الاضرار بهن كالتقصير في النفقة أو لتطويل المدة حتى تلجأ الى بذل مهرها

قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا) **(النساء: 11)** نهى الله عن الاضرار بالوارث وتضييع حقوقهم في الوصية بان يوصي ببعض الوصايا اجحافاً عليهم ودفعاً لهم عن حقهم أو يقر بدين ليس عليه دفعاً للميراث عنه[1]

قوله تعالى : (وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ) **(البقرة: 282)** نهى عن إضرار كاتب الدين والشاهد عليه أو على البيع، بان يكتب ما لم يمل أو يشهد بما لم يستشهده عليه، ويمكن حمل الآية الشريفة على النهي بالإضرار بالكتاب والشهداء إذا أدوا حق الكتابة والشهادة على اختلاف الأقوال في تفسير الآية الشريفة[2].

2. الأحاديث الشريفة[3]:

[1]- مصطفى أحمد الزرقاء ،**المدخل الفقهي العام**، 1983، مرجع سابق، ص 992

[2]- مصطفى أحمد الزرقاء ،**المدخل الفقهي العام**، 1983، مرجع سابق، ص 997

[3]- مصطفى أحمد الزرقاء ،**المدخل الفقهي العام**، 1983، مرجع سابق، ص 997

قضية سمرة بن جندب التي رواها محمد بن يعقوب الكليني في الكافي :(عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: إنّ سمرة بن جندب كان له عذق في الحائط لرجل من الأنصار، وكان منزل الأنصاري بباب البستان، وكان يمر به الى نخلته ولا يستأذن فكلمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء فأبى سمرة، فلما تأبّى جاء الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكا إليه وخبره الخبر: فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وخبّرة بقول الانصاري وما شكا وقال: إن أردت الدخول فاستأذن فأبى، فلما ساومه حتى بلغ به الثمن ما شاء الله، فأبى أن يبيع، فقال: لك بها عذق يمدُّ لك في الجنة، فأبى أن يقبل، فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم للأنصاري أذهب وأرم به إليه فإنه لا ضرر ولا ضرار)[1] .

مسألة الشفعة: روى المشايخ الثلاثة الكليني والطوسي والصدوق عن عقبة بن خالد عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن. وقال لا ضرر ولا ضرار، وقال إذا ارّفت الأرف وحدت الحدود فلا شفعة)[2] .

إن العلة والحكمة في جعل (حق الشفعة) للشريك هي لزوم الضرر والإضرار عند فقده، فإن الإنسان لا يرضى بأي شريك، وان هذا الحق ثابت في المشاع وقبل القسمة، وأما بعدها فلا شفعة وهو المراد من قوله عليه السلام : (إذا ارفت الأرض وحدت الحدود فلا شفعة).

مسألة مشارب النخل وفضل الماء، فقد روى الكليني بسنده إلى عقبة بن خالد عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: (قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بين

[1]- عبد الرؤوف المناوي ،**فيض القدير شرح الجامع الصغير**،ب س ن، مرجع سابق، ص 437

[2]- عبد الرؤوف المناوي ،**فيض القدير شرح الجامع الصغير**،ب س ن، مرجع سابق، ص 438

أهل المدينة في مشارب النخل: أنه لا يمنع نقع البئر، وقضى بين أهل البادية أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل كلاء فقال لا ضرر ولا ضرار) والام للعاقبة ومعنى الحديث (أي لا يمنع فضل الماء الذي عاقبته المنع من فاضل الكلأ)[1] .

ثالثاً: توضيح المفردات[2] :

الضرر هو النقص الذي يدخل على الشيء عند أصل اللغة، وهو ضد النفع، فالضرر يطلق عند أهل اللغة يراد به النقصان وعلى الأذى مطلقاً إذ يشمل المضايقة لديهم

والضرر أنه النقص في المال أو البدن أو العرض، بل تعميم النقص للحق كذلك، فمن كان له حق عقلائي وشرعي في قضية معينة فالمنع من ممارسته لحقه المذكور ضرر، فمثلاً من حق الشخص ان يعيش في داره حراً والحيلولة دون ممارسة حقه ضرر

والحاصل ان الضرر لا يختص بالنقص في المال أو العرض أو البدن، بل التجاوز على حقوق الأخرين والتعدي عليها ضرر. ويمكن تعريفه: هو الأذى الذي يصيب الشخص في الجسم أو العرض أو المال أو أي شأن محترم شرعاً من شؤونه ناشئاً عن احداث عمل غير مشروع

المطلب الثالث: فروع وأهمية قاعدة لا ضرر ولا ضرار:

أولا: فروع قاعدة لا ضرر ولا ضرار:

1- الضرر يزال: هذه القاعدة بمثابة تتمة لقاعدة لا ضرر ولا ضرار وهي تختص بمعالجة الضرر إذا وقع وتنص على أن كل ضرر بالآخرين معاقب عليه بالإزالة، إلا أن ذلك مقيد

[1]- عبد الرؤوف المناوي ،**فيض القدير شرح الجامع الصغير**،ب س ن، مرجع سابق، ص 448

[2]- عبد الرؤوف المناوي ،**فيض القدير شرح الجامع الصغير**،ب س ن، مرجع سابق، ص 449

بقدره وفي حدوث الضرورة، وذلك ترميما لآثاره وتخفيفا من وطأته وتحقيقا للعدالة بين الناس، وإلا كان ضرارا مبتدئا ولم يكن إزالة للضرر السابق[1].

ومن أمثلتها في الحقوق العامة انه إذا سلط إنسان ميزابه على الطريق العام بحيث يضر بالمارين، فإنه يزال وكذلك إذا تعدى على الطريق ببناء أو حفر أو غير ذلك، أما في الحقوق الخاصة فإنه يضمن المتلف تعويض ما أتلف، وقد شرع في العقود لإزالة الأضرار الواقعة على أحد المتعاقدين، كخيار العيب، وخيار الغبن بالتغرير، وخيار تفريق الصفقة[2].

2- الضرر يدفع بقدر الإمكان: إن الضرر يدفع شرعا، فإن أمكن دفعه بدون ضرر أصلا فبها، وإلا فيتوسل لدفعه بالقدر الممكن، وهذه القاعدة تفيد بوجوب دفع قبل وقوعه بكل الوسائل والإمكانيات، وهذه القاعدة تفيد وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل والإمكانات المتاحة، وفقا لقاعدة المصالح المرسلة والسياسة الشرعية، فهي من باب سد الذرائع ومن باب الوقاية خير من العلاج، ويكون دفع الضرر بقدر الإستطاعة، لأن التكليف الشرعي مقترن بالقدرة على التنفيذ، ومن تطبيقات هذه القاعدة في المصلحة العامة تشريع الجهاد لدفع شر الأعداء، ووجوب العقوبات لقمع الإجرام وصيانة الأمن، وفي جانب الحقوق الخاصة شرعت هذه القاعدة مايلي:

- حق الشفعة لدفع الضرر المتوقع على الجار.
- الحجر على السفيه لدفع ضرر سوء تصرفاته المالية.
- الإجبار القضائي على قسمة المال المشترك بناء على طلب أحد الشركاء دفعا لضرر شركة الملك[3].

---

[1]- المناوي ،**فيض القدير شرح الجامع الصغير**، مرجع سابق، ص 431

[2]- اد. عبد الحي أبرو ،**دراسة فقهية تطبيقية لقاعدة "لاضرر ولا ضرار**، مجلة القلم، جامعة القلم للعلوم الإنسانية التطبيقية، اليمن، ص 398

[3]- مصطفى أحمد الزرقاء ،**المدخل الفقهي العام**، مرجع سابق، ص 431

- لو إمتنع الأب من الإنفاق على ولده القاصر يحبس لدفع ضرر الهلاك عن الولد.
- إذا إغتصب شخص مال آخر وإستهلكه، فلأن إرجاع المال المغصوب المستهلك بعينه غير ممكن، يضمن الغاصب مثل ذلك المال إذا كان من المثليات، وقيمته إذا كان من القيميات، ففي الضمان بهذا الوجه دفع للضرر بقدر الإمكان.
- من شهر على المسلمين سيفا فعليهم أن يقتلوه إذا مست الضرورة لذلك، لقوله صلى الله عليه وسلم: (من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر)، فلضرورة دفع الضرر سقطت عصمته [1].
- للمظطر أن يأكل مال غيره –حفاظا على حياته – ولكن عليه الضمان، لأن الضرر يدفع بقدر الإمكان.

3- الضرر لا يزال بمثله أو بالضرر[2]: وهذه القاعدة تعتبر قيدا لسابقتها لأن إزالة الضرر لا تكون بإحداث ضرر مثله ولا بأكثر منه بالأولى، فالشرط إذا ان يزال الضرر بلا إضرار بالغير إن أمكن، وإلا فبأخف منه[3]، ومن أمثلتها وتطبيقاتها مايلي:

- لا يجوز لإنسان محتاج إلى دفع الهلاك عن نفسه جوعا أن يأخذ مال محتاج مثله، كما لا يجوز لمن أكره على القتل أن يقتل إذا كان المراد مسلما بغير وجه حق.
- ولا تفرض النفقة للفقير على قريبه إذا كان فقيرا مثله.
- وكذا لا يجبر الشريك على قسمة المال المشترك غير القابل للقسمة، لأن في قسمته ضررا أعظم من ضرر الشركة.

---

[1]- محمد طاهر، محمد خالد الأناسي ،**شرح مجلة الأحكام**، مرجع سابق، ص 72

[2]– عبد الرؤوف المناوي ،**فيض القدير شرح الجامع الصغير**، مرجع سابق ص 176

[3]– تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ،**الأشباه والنظائر**،1991، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 512

- لو ظهر في المبيع عيبا عند المشتري لا يحق له رد المبيع لوجود عيب قديم فيه، إلا أنه يحق للمشتري أن يرجع على البائع بنقصان الثمن أي بالفرق بين قيمة البيع وقيمته سالما[1].

4- **الضرر الأشد يزال بالضرر الاخف.**

5- يختار أهون الشرين أو أخف الضررين.

6- إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بإرتكاب أخفهما[2].

وهذه القواعد الثلاثة الاخيرة تباينت ألفاظها وصيغها وإتحدت معانيها ومغزاها ومؤداها واحد، وهو ان الأمر إذا دار بين ضررين أحدهما أشد من الآخر، فيتحمل الضرر الأخف ولا يرتكب الأشد، والأصل في هذه القواعد الثلاثة قولهم: (من أبتلي ببليتين وهما متساويتان، يأخذ بايتهما شاء، وإن إختلفتا يختار أهونهما، لأنه مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة، ومن أمثلة هذه القواعد مايلي:

- لو بنى مشتري الأرض فيها أو غرس، ثم ظهر لها مستحق، فإذا كانت قيمة البناء أكثر، يحق للمشتري أن يتملك الأرض بقيمتها جبرا على صاحبها المستحق، والعكس بالعكس.
- يجوز شق بطن المرأة الميتة لإخراج الجنين المرجوة حياته.
- لو إبتلعت دجاجة شخص لؤلؤة ثمينة لغيره، فلصاحب اللؤلؤة أن يتملك الدجاجة بقيمتها، كي يذبحها ويستخرج لؤلؤته.
- جواز السكوت على إنكار المنكرات إن كان يترتب على إنكارها ضرر أعظم.

---

[1]- عبد الرؤوف المناوي ،**فيض القدير شرح الجامع الصغير**، مرجع سابق، ص ص 63، 64

[2]– جلال الدين محمد عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي ،**الأشباه والنظائر في النحو**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، 1975، شركة الطباعة الفنية، القاهرة، مصر، ص 178

- تفرض النفقة للفقراء على الأغنياء من الأقارب، لان ضرر الأغنياء بفرضها عليهم أخف من ضرر الفقراء لو لم تفرض لهم.

- لو أن مصليا صلى قائما ينكشف من عورته ما يمنع جواز الصلاة، ولو صلى قاعدا لا ينكشف منه شيء، فإنه يصلي قاعدا لأن ترك القيام أهون.

- مشروعية القصاص والحدود وقتال البغاة وقاطع الطريق، ودفع الضائل ولو أدى ذلك إلى قتله، ففي كل هذه الأمور شرع الإسلام إرتكاب اخف المفسدتين[1].

7- يُتَحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام: هذه القاعدة قاعدة مهمة مبنية على المقاصد الشرعية في مصالح العباد، إستخرجها المجتهدون من الإجماع ومعقول النصوص ومن فروع هذه القاعدة وامثلتها التطبيقية مايلي:

- جواز الحجر على المفتي الماجن حرصا على دين الناس، والحجر على الطبيب الجاهل حرصا على أرواحهم، والمكاري المفلس، حرصا على أموالهم، وإن تضرر كل من المفتي والطبيب والمكاري بذلك دفعا لضررهم على الجماعة[2].

- جواز التسعير أي تحديد الأسعار على الباعة عند تجاوزهم وغلوهم فيها دفعا لضررهم على العامة[3].

- ومن حبس ما يتضرر الناس بحبسه بقصد تحين الغلاء والبيع بأعلى الأسعار كان محتكرا يحرم عليه ذلك الحبس، وللقاضي ان يبيع أموال المحتكرين وإن أضرهم ذلك دفعا لضرر الإحتكار على العامة[4].

---

[1]- أبو سعيد خليل بن كيلكادي العلائي ،**المجموع المذهب شرح قواعد المذهب**،1991، وزارة الأوقاف، الكويت، ص ص 383، 384

[2]- محمد طاهر، محمد خالد الأناسي ،**شرح مجلة الأحكام**، 1930، مطبعة حمص، سوريا، ص ص 66، 67

[3]- احمد طاهر، محمد طاهر الأناسي ،**المرجع السابق**، 1930، ص 68

[4]- احمد طاهر، محمد طاهر الأناسي ،**المرجع السابق**، 1930، ص 70

- ومن ذلك قطع يد السارق وقطع أعضاء الجناة وقتلهم وصلبهم، والتعزيزات والعقوبات، وجرح الشهود عند الحكام، إلى غير ذلك مما ترجحت فيه المصلحة العامة ودفع الضرر عن الجماعة[1].

ثانيا: أهمية قاعدة لا ضرر ولا ضرار:

تتجلى اهمية قاعدة لا ضرر ولا ضرار من خلال أمرين لأساسيين هما:

أ. أن هذه القاعدة من القواعد ذات الأثر الواسعة في أحكام الفقه، وقال بعض الفقهاء أن نصف الفقه يندرج تحت هذه القاعدة[2]، ووجه هذا أن الشريعة لا تخلوا من إما جلب المصالح والمنافع وإما الدفع المضار وهذه القاعدة التي معنا تقرر جانب دفع المضار وتحقيقها، وذلك نصف أحكام الفقه[3].

ب. إن هذه القاعدة لها صلة بعلم أصول الفقه، وذلك بإعتبارها من أدلة الفقه أو أنها تشبه أدلة الفقه من حيث أنها تقضى بها في حيثياتها كأنها دليل على ذلك الجزئي.

[1]- احمد طاهر، محمد طاهر الأناسي ،**المرجع السابق**، 1930، ص 68

[2]– الرحيلي محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، الطبعة الأولى، 1437 هـ، دار افكر، دمشق، سوريا، ص 218

[3]– المردودي، علي بن سليمان الدمشقي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، الطبعة الأولى، ج08، 1421 هـ، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ص 3846

المبحث الثاني: تنكيب الأبواب في العمارة الإسلامية:

المطلب الأول: مفهوم التنكيب:

تعريف التنكيب لغة: ورد عند إبن منظور في مادة نكب: نَكَّبَ [ن ك ب] (نَكَّبْتُ، أُنَكِّبُ، نَكِّبْ، تَنْكِيبٌ): 1. نَكَّبَ عَنْهُ" : عَدَلَ وَتَنَحَّى.

2. نَكَّبَ الشَّيْءَ" : نَحَّاهُ، أَمالَهُ.

3.نَكَّبَهُ الطَّرِيقَ" : نَحَّاهُ عَنْهُ.

4. نَكَّبَ بِهِ عَنِ الطَّرِيقِ" "نَكَّبَ بِهِ الطَّرِيقَ[1].

5. في التنزيل العزيز: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا)[2]: في نواحيها.

تعريف التنكيب إصطلاحا[3]: هو عدم مواجهة أبواب المنازل بعضها بعضا حتى لا تكشف الداخل والخارج إليها، وقد نظمت أحكام الفقه الإسلامي عملية التنكيب وفي أي المواضع من شوارع المدينة تتم، وهي لازمة بصفة خاصة في الشوارع الضيقة، وعموما فمدخل الدار يمثل نقطة الإنتقال بين عالمين منفصلين (الداخل والخارج) ولذلك فقد حظيت المداخل بإهتمام كبير في تصميمها، فكان المدخل المنكسر الذي لا يسمح بكشف داخل الدار، وقد يكون الإنكسار حسب مستوى العائلة مضاعفا أو بسيطا[4].

---

[1]- إبن منظور، **لسان العرب**، المجلد الثامن، 1423 هـ، 2003م، دار الحديث، القاهرة، مصر، ص 688

[2]– **الملك الآية 15**

[3]– د. نور الدين بن عبد الله،**التطبيقات العملية لقاعدة لا ضرر ولا ضرار على العمارة الإسلامية تنكيب الأبواب نموذجا**، 2012، مرجع سابق، ص254

[4]– بن حموش مصطفى ،**جوهر التمدن الإسلامي، دراسة في فقه العمران**،2006، الطبعة الأولى، دار قابس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص 15

المطلب الثاني: أهمية التنكيب:

يرتبط المضمون الإسلامي لعمارة المساكن بالتعاليم الإسلامية التي تختص بحياة الأسرة وأسلوب معيشتها، بصفتها النواة الأولى للمجتمع. وللبيت في الإسلام حرمته وخصوصيته، فلا يتطلع أحد إلى ما فيه أو مَن فيه. وقد شرع الله حرمات المسكن ونهى عن التعدي عليه. هكذا اختص الله المسكن بالرعاية والاحترام، ليس لما هو عليه كمعمار، ولكن لمن هم فيه، فالمسكن في المنظور الإسلامي يعد وحدة اجتماعية لا ينفصل فيها البناء عن الأسرة التي تقيم فيه، بل إن المضمون الإسلامي لمتطلبات الأسرة المسلمة هو الذي يحدد تصميمه[1].

وأغلب مداخل البيوت القديمة منكسرة بزاوية 90 درجة لمنع رؤية أهل البيت من الزقاق أو الحارة عن طريق الباب المفتوح، وقد استعملت المداخل المنكسرة بكثرة[2].

المطلب الثالث: إسقاطات قاعدة لاضرر ولا ضرار على تنكيب الأبواب[3]:

إعتمد فقهاء المسلمين في تناولهم لأحكام البنيان على قوله جل وتعالى: خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ (199)[4]، والقارئ في كتب فقه العمران يجد القواعد الشرعية تتحرك في مجالات عديدة، خاصة قاعدة لا ضرر ولا ضرار، وما يتفرع عنه من قواعد مثل: الضرر لا يكون قديما، والضرر الأشد يدفع بالضرر الأقلّ، والضرر العام يقدم على الضرر الخاص إلى آخره، وقواعد كثيرة خاصة بالضمان أي المسئولية، وهنا يقدم فقه العمران نظرية تكاد تكون حديثة وتطابق نظرية المسئولية المطلقة، بل إننا في هذا المجال نجد مسئولية الدولة سابقة على مسئولية الأفراد؛ لأن مسائل البيئة والعمران في جانبها

---

[1]– يوسف شكري فرحات، **غرناطة في ظل بني الأحمر**، 1982، المؤسسة الجامعية، بيروت، لنان، ص 124

[2]– أحمد عبد الرزاق، **بيوت الفسطاس الأثرية**، 1409 هـ، مجلة المتحف العربي، السنة الرابعة، العدد الأول، ص 09

[3]– د. نور الدين بن عبد الله،**التطبيقات العملية لقاعدة لا ضرر ولا ضرار على العمارة الإسلامية تنكيب الأبواب نموذجا**، 2012، مرجع سابق، ص255

[4]– **الأعراف 199**

التنظيمي هي من السياسة الشرعية، وليس هذا من أجل فتح الباب أما السلطة السياسية لتصدر ما تشاء من التشريعات والأوامر بما يعكس تقوية غير مرغوب فيها للسلطة التنفيذية، كما يقول البعض؛ لأننا نتحدث عن سلطة شرعية من وجهة نظر إسلامية، وهي رغم إسلاميتها محكومة بقاعدتين:

الأولى: عقائدية يعكسها حديث **(لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)**

الثانية: فقهية وهي قاعدة: تصرف ولي الأمر منوط لمصلحة الرعية

والقاعدتان تضعان قيودا على سلطة ولي الأمر لصالح النصوص الشرعية، وصالح الرعية معا، وصنف الفقهاء الضرر في العمران في النوع الثاني وهي أن يكون للمسلم غرض صحيح مثل أن يتصرف في ملكه بما فيه مصلحة له، فيتعدى ذلك إلى ضرر غيره، أو يمنع غيره من الإنتفاع بملكه توفيرا له فيتضرر الممنوع بذلك، ومن صور ذلك أن يفتح كون في بنائه العالي مشرفة على جاره، أو يبني بناءا عاليا يشرف على جاره ولا يستره، فإنه يلزم بستره كما نص عليه الإمام أحمد ووافقه طائفة من أصحاب الشافعي، قال الروياني في كتاب الحلية: (يجتهد الحاكم في ذلك ويمنع إذا ظهر له التعنت، وقصد الفساد، كما قال وكذلك الأمر في إطالة البناء ومنع الشمس والقمر.

من خلال ماسبق تناوله بخصوص قاعدة لا ضرر ولا ضرار ونظرا لكون البيت يعد من ضروريات الإنسان فهو ملجأه وعرينه وساتر عوراته ونظرا لأنه لا يمكن منع الناس من التصرف في بنيانهم فإن الفقهاء تركو الأمر للمشرعين لإتخاذ ما يناسب الوقائع كل على حدى بشرط عدم الإضرار بأي من الاطراف[1].

[1]– د. نور الدين بن عبد الله، **التطبيقات العملية لقاعدة لا ضرر ولا ضرار على العمارة الإسلامية تنكيب الأبواب نموذجا**، 2012، مرجع سابق، ص 256

أما بالنسبة لتنكيب الأبواب وجعلها غير متقابلة فإنه قد جاء لتحقيق حفظ المقاصد الخمسة وهي الدين والنفس والمال والعرض والنسل وقد جعل الله أسباب مادية يقوم بها البشر كي يحققوا تلك المقاصد، فمن المعروف أن من بين أهم الأضرار التي يمكن أن تلحق بالفرد المسلم هو ضرر كشف داره على غير أهله، وعليه كان لزاما على المعماريين التوصل إلى حل يراعي مقاصد الشريعة من جهة ويحفظ الحقوق من جهة أخرى فكانت نتيجة ذلك التوصل إلى حل تكيف أو عدم تقابل الأبواب وهو الحل الذي يرضي كافة الأطراف، كما أن مختلف التشريعات قد قننت هذا الحل الفقهي وجعلته من اساسيات البناء والعمران[1]

[1]– د. نور الدين بن عبد الله، **التطبيقات العملية لقاعدة لا ضرر ولا ضرار على العمارة الإسلامية تنكيب الأبواب نموذجا**، 2012، مرجع سابق، ص256

خلاصة الفصل:

تعد قاعدة لا ضرر ولا ضرار من القواعد الأساسية في الفقه الإسلامي وهي تمس مختلف جوانب حياة الإنسان بما في ذلك العمران حيث أن العمل بهذه القاعدة الفقهية قد أنتج عدة قوانين وقواعد تضمن الحقوق وتحقق المقاصد الشرعية ولعل تنكيب الأبواب أو عدم تقابلها في العمران الإسلامي لخير دليل على نجاعة هذه القاعدة ونجاحها في تسطير ما يشبه الإستراتيجية التي يجب تتبعها وتوافرها في البنيان الإسلامي درءا للمفاسد وتحقيقا للمصالح العامة

خاتمـــــــــــــــة

خاتمـــة

مـن خـلال مـا سـبق أن تناولنـاه فـي هـذا العمـل علـى بسـاطته والصـعوبات التـي إعترضـتنا أثنـاء إنجـازه والمتمثلـة فـي إنعـدام المراجـع والمصـادر التـي تتحـدث عـن تنكيـب الأبواب بصـفة خاصـة فقد تأكد لنـا أن المرجعين الأساسيين للدين الإسـلامي المتمثلـة فـي القرآن الكريم والسنة الشريفة والإجماع قد تركت الحلول لمختلف المشاكل العلمية والعملية ولـم يبقـى سـوى إسـتنباطها مـن قبـل اهـل العلـم ولعـل خيـر دليـل علـى ذلـك هـو العمـران الإسـلامي الذي تحكمـه عدة ضـوابط شرعية وأخرى مستنبطة من المراجـع الأساسية تهدف كلهـا إلـى حفظ حقوق المسلم واعراضـه فـي العمران و خير دليل علـى ذلك مسألة تنكيب الأبواب التي بالفعل رفعت الضرر وحققت المقاصد الرئيسية للشريعة الإسلامية.

قائمـــــــــة المراجع والمصـــــــــادر

قائمة المراجع والمصادر:

1) المعاجم:

1. أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية: 1412هـ، 1992م
2. أبو محمد آل عمير ألأسمري القحطاني، **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية**، دار الصميعي المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1420هـ، 2000م
3. إبن منظور، **لسان العرب**، "د ت ط" دار المعارف، القاهرة
4. بدر الدين الزركشي، **المنثور في القواعد**، 1402 هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: د. فائق أحمد محمود، وزارة الشؤون الدينية والاوقاف، الكويت
5. الجرجاني، **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الرابعة، 1418 هـ، 1982م، دار الكتاب العربي، بيروت
6. زين الدين الرازي، **مختار الصحاح**، المكتبة العصرية، دار النموذجية بيروت صيدا ، الطبعة الخامسة: 1420هـ/1999م
7. السبكي، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد عموي، الطبعة الأولى، 1411هـ، 1991م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان
8. سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي لغة وإصطلاحا**، دار الفكر، دمشق، 1988م
9. علي الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العالمية، بيروت، ج 02
10. محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، دار السلام، الرياض، السعودية، 1999م
11. مسلم بن بن الحجاج النسابوري، **صحيح مسلم**، دار السلام، الرياض، السعودية، 1998م

12. محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1987م.

13. مصطفى سعيد الخن، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1396هـ، 1972م

14. نجم الدين سليمان بن عبد القوي العلوقي، **شرح مختصر الروضة في أصول الفقه**، تحقيق: د.إبراهيم الإبراهيم، مطابع الشرق الأوسط، 1989م

2) الكتب:

15. بن حموش مصطفى، **المدينة والسلطة في الإسلام نموذج الجزائر في العهد العثماني**، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 1999م

16. بن حموش مصطفى، **جوهر التمدن** دراسات في فقه العمران، دار فاس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2006

17. جميل عبد القادر أكبر، **عمارة الأرض في الإسلام مقارنة الشريعة بأنظمة العمران الوضعية**، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1995م

18. خالد عزب، **فقه العمارة الإسلامية**، دار النشر للجامعات، القاهرة، 1998م

19. شافعي فريد، **العمارة العربية في مصر الإسلامية عصر الولاة**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1970م.

20. محمد سعيد رمضان البوطي، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1990م

21. مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، الطبعة الأولى، 1994، دار القلم، دمشق

22. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1982م

3) المقالات:

23. عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بية، **الفقه الإسلامي تعريفه وتطوره ومكانته**، 1428 هـ، 2007 م،مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الملكة العربية السعودية،العدد 014، السنة 01

24. محمد كمال الدين إمام ،**القواعد الحاكمة لفقه العمران مع التعريف بالمصادر**،أ فريل 2010، ربيع الثاني 1431، ورقة بحثية ملقاة في ندوة تطور العلوم الفقهية في عمان (الفقه الحضاري، فقه العمران)، عمان، الأردن

25. المردودي، علي بن سليمان الدمشقي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، الطبعة الأولى، ج08، 1421 هـ، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية

26. نور الدين بن عبد الله، **التطبيقات العملية لقاعدة لا ضرر ولا ضرار على العمارة الإسلامية تنكيب الأبواب نموذجا**، 2012، مجلة الحكمة، العدد الثاني عشر، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر

الفهـــــــــرس

مقدمة.....أ
الفصل الأول: القواعد الفقهية وفقه العمران.....05
تمهيد.....06
المبحث الأول: مفهوم القواعد الفقهية.....07
المطلب الأول: معنى الفقه في اللغة والإصطلاح.....07
المطلب الثاني: معنى القاعدة الفقهية وأهميتها.....09
أولا: معنى القاعدة الفقهية لغة وإصطلاحا.....09
ثانيا: أهمية القاعدة الفقهية.....10
المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالقاعدة الفقهية وأنواعها.....11
أولا: أنواع القواعد الفقهية.....11
ثانياً: الفرق بين القاعدة الفقهية والمصطلحات المشابهة لها.....12
ثالثا: الفرق بين القاعدة الفقهية والأصولية.....18
المبحث الثاني: مفهوم فقه العمران.....18
المطلب الأول: تعريف فقه العمران.....19
المطلب الثاني: القواعد الفقهية لفقه العمران.....20
المطلب الثالث: مميزات الفقه الإسلامي العمراني.....22
المبحث الثالث: مفهوم العمران الإسلامي.....22
المطلب الأول: مفهوم العمارة.....22
المطلب الثاني: مميزات العمارة الإسلامية.....24
المطلب الثالث: خصائص العمارة الإسلامية.....25
خلاصة الفصل الأول.....27

الفصل الثاني: قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها على العمارة الإسلامية28
تمهيد.....29
المبحث الاول: التعريف بقاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها في فقه العمران.....30
المطلب الأول: مدلول قاعدة لا ضرر ولا ضرار.....30
المطلب الثاني: تطبيقات قاعدة لا ضرر ولا ضرار.....31
المطلب الثالث: فروع وأهمية قاعدة لا ضرر ولا ضرار.....34
أولا: فروع قاعدة لا ضرر ولا ضرار.....34
ثانيا: أهمية قاعدة لا ضرر ولا ضرار.....39
المبحث الثاني: تنكيف الأبواب في العمارة الإسلامية.....40
المطلب الأول: مفهوم التنكيب.....40
المطلب الثاني: أهمية التنكيب.....41
المطلب الثالث: إسقاطات قاعدة لاضرر ولا ضرار على تنكيب الأبواب.....41
خلاصة الفصل الثاني.....44
الخاتمة.....45
قائمة المراجع والمصادر.....47
الفهرس.....51
الملاحـــــق.....55

الملاحـــــق

الملحق رقم 01: صورة تظهر أهم عناصر العمارة الإسلامية

الملحق رقم 02: صورة تظهر أهم خصائص العمارة الإسلامية

الملحق رقم 03: صورة لنموذج من نماذج الزخرفة في العمارة الإسلامية

الملحق رقم 04: صورة لمدخل عمارة إسلامية

الملحق رقم 05: نموذج لمخطط تنكيب المداخل

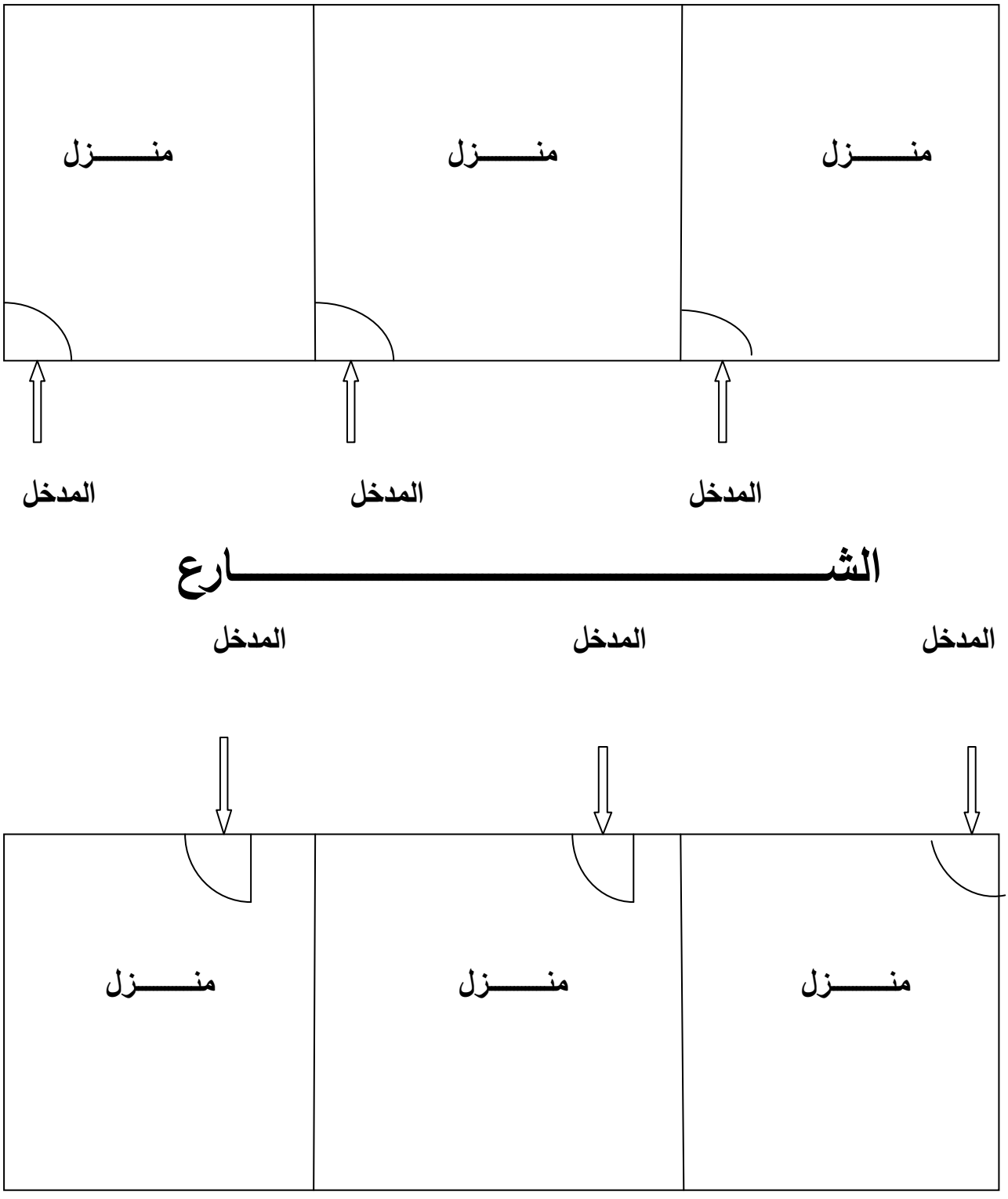

الملحق رقم 06: نموذج ثاني لمخطط تنكيب المداخل

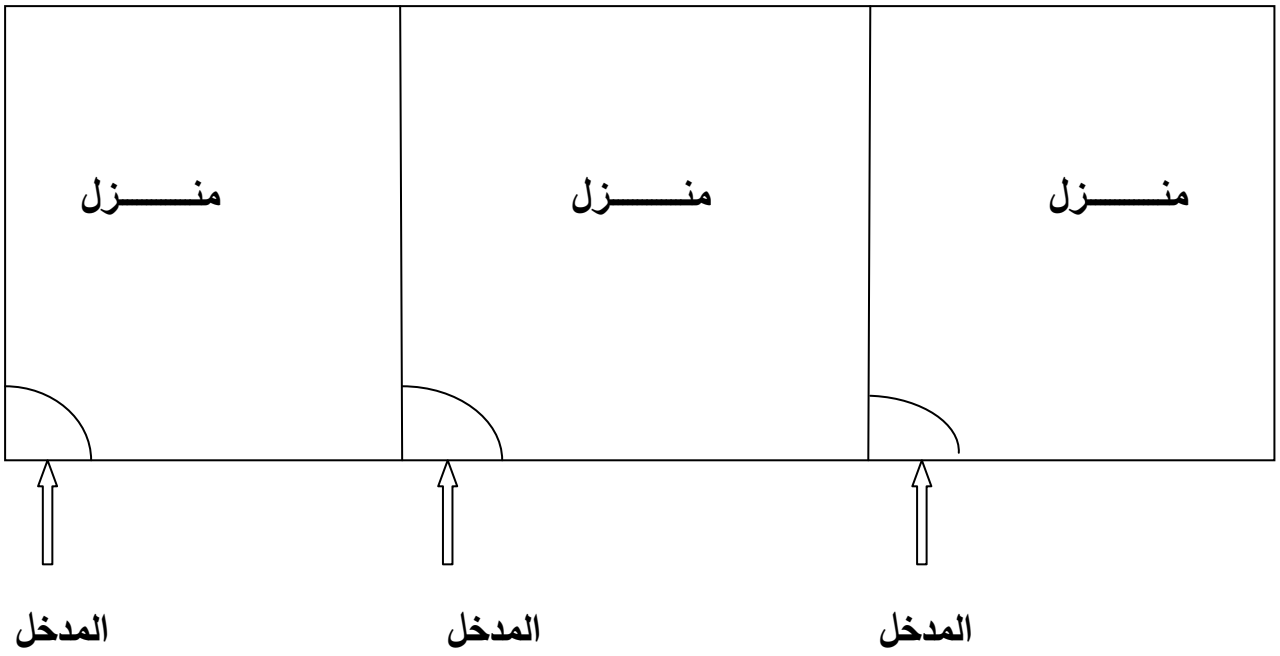

الشـــــــــــــــــــــــــــــــارع

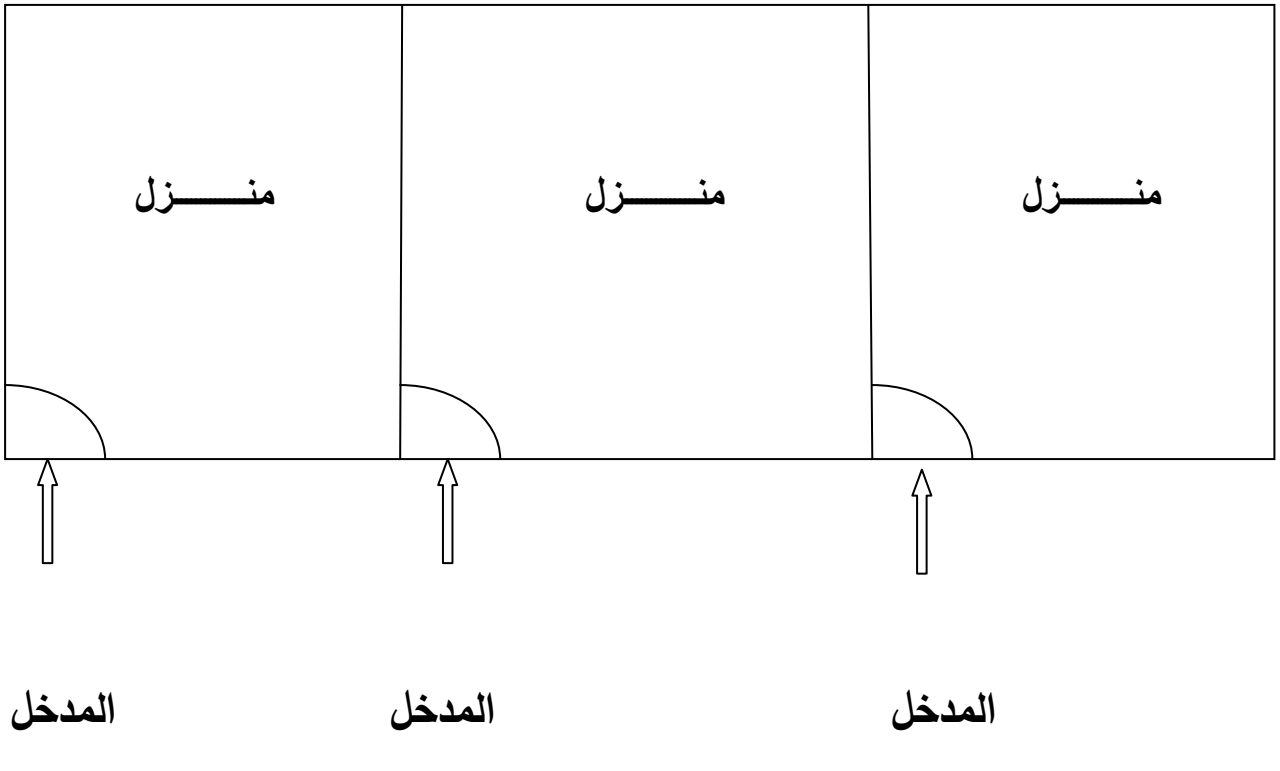

الملحق رقم 07: صورة لأحد مظاهر تنكيب الأبواب

الملحق رقم 08: صورة لأحد مظاهر تنكيب الأبواب

الملحق رقم 09: صورة لأحد مظاهر تنكيب الأبواب

الملحق رقم 10: صورة لأحد مظاهر تنكيب الأبواب

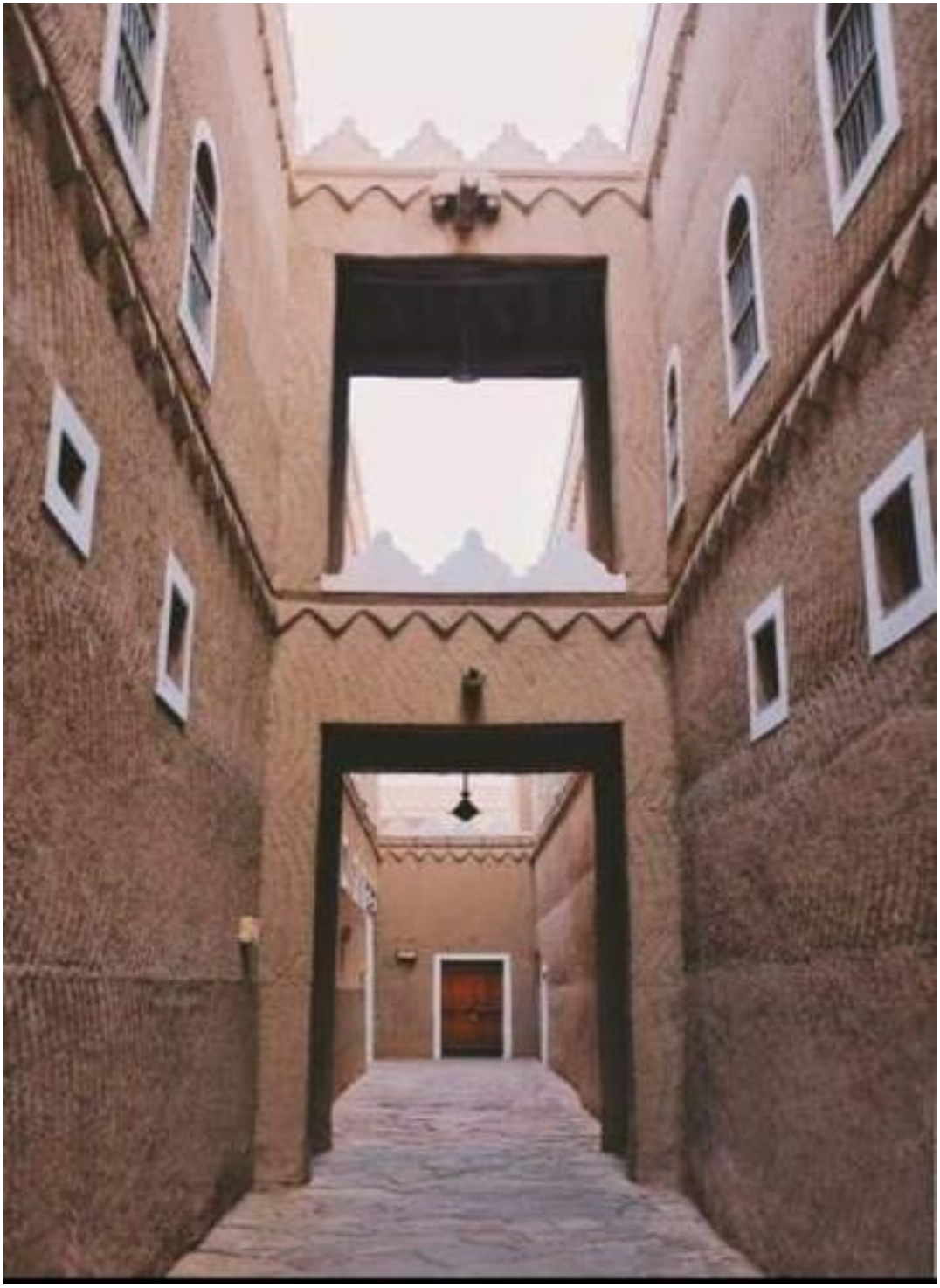

الملحق رقم 11: صورة لأحد مظاهر تنكيب الأبواب